جامعة المسيلة
كليـة الحقوق والعلوم السياسية
قسـم الحقوق

العنـــوان:

عقود واتفاقيات نقل التكنولوجيا
والممارسات الجزائرية في هذا المجال

مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال

- إعداد الطالب:
❖ بشار الياس

* إشراف الأستاذة:
- بن حليمة ليلى

السنة الجامعية
2013/2012

الاهـــداء

إلى أكرم الخلق ونور الحق شفيع الأمة حبيبي رسول الله ﷺ.

إلى مثال الصبر والتحدي الأب الكريم

إلى التي سهرت على راحتي و علمتني معنى الحب و التسامح وعلمتني معنى السعي وراء تحقيق الحلم الصامتة الحنونة الطاهرة أمي الحبيبة.

إلى إخوتي

إلى الذين آناسوني في دراستي وساعدوني بإخلاص أصدقاء العمر

"دليح علاء الدين، سعدون موراد، السعدي ياسين، عمراوي احمد"

إلى الذين جمعني بهم القدر وعشت معهم أخوة لا نظير لها أصدقائي

" بوذراع عباس، بوشعالة السعيد ، دية نورالدين ".

إلى كل من قدم يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

الياس

التشكرات

- قبل كل شيء ، أحمد الله عزّ وجل الذي أنعمني بنعمة العلم و وفقني إلى بلوغ هذه الدرجة و أقول **" اللّهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت ، ولك الحمد بعد الرضى "** .

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل و لو بكلمة تشجيع و بالأخص إلى الأستاذة المشرفة **" بن حلية ليلى "** على توجيهاتها القيمة و الإرشادات الصائبة التي لم تبخل بها علينا .

الياس

مقدمة

لا شك أن موضوع نقل التكنولوجيا كان ولا يزال من الموضوعات الأساسية في مجال التنمية بجميع أنواعها في كافة الدول بصفة عامة والدول النامية و الآخذة في النمو بصفة خاصة. ومن الأسباب التي فرضت أهمية نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلي الدول النامية، الفجوة العميقة التي لا تزال قائمة في التقدم الاقتصادي والصناعي والفني بين الدول المتقدمة من جانب، والدول الأخرى من جانب آخر، حيث تولدت لدي الدول النامية قناعة قوية بالدور الحاسم المنسوب للتكنولوجيا في عملية التنمية، على أساس أن اقتران نقل التكنولوجيا بمسألة التصنيع يعد علاجاً لمشكلة التخلف وعاملاً أساسياً يسمح بسد الفجوة التكنولوجية القائمة بينها وبين الدول المتقدمة .

ولعل أهم ما يتعلق بالتكنولوجيا من وجهة نظر رجل القانون، هو التنظيم القانوني لنقلها، وهذا التنظيم قد يتعلق بالتشريعات والنصوص القانونية التي يسعي المشرع إلي فرضها في هذا المجال وتلزم الأفراد بإتباعها حماية للصالح العام واقتصاد البلاد، كما قد يتعلق بتنظيم العقود ذاتها التي يبرمها الأطراف في خصوص نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي وكذا الوطني.

حيث حاول فقهاء القانون الدولي تنظيم هذا الموضوع عبر إخضاعه لنظام قانوني ينظم سلوكيات الفاعلين فيه، ويرجع سبب اهتمام الجهود الدولية بهذا الموضوع لأهميته، ويعود ذلك إلى عدة أسباب منها :

– مساهمة عمليات نقل التكنولوجيا بشكل أساسي في تنمية الدول وتطورها، وهو الهدف الذي يعتبره القانون الدولي حقا مشروع لكل الدول.

– تزايد المطالب الدولية لتنظيم هذا المجال ،حيث طالبت الدول النامية بضرورة إيجاد نظام قانوني دولي يكفل لها الاستفادة من التكنولوجيا وفق إجراءات وشروط عادلة بينما طالبت الدول الحائزة على التكنولوجيا بضرورة حماية مصالحها وحقوقها في عمليات التكنولوجيا .

– تعدد وتنوع الأطراف الممارسين لعمليات نقل التكنولوجيا وتمخض مجموعة من الآثار ذات الطابع الدولي عن هذه العمليات.

وقد نجم عن اهتمام القانون الدولي بهذا الموضوع إقرار حق الدول في التكنولوجيا الأمر الذي جعل من التكنولوجيا بمثابة تراث مشترك للإنسانية يمكن لكل الدول الاستفادة منه على أساس التعاون الدولي إما عن طريق عقود أو اتفاقيات ثنائية كانت أو جماعية ، إلا أن واقع الممارسة الدولية في هذا المجال يشير إلى عكس ذلك تماما، حيث أن المجتمع الدولي لا يشهد في مجال نقل التكنولوجيا تعاونا دوليا بالقدر الذي يشهد صراع وتضارب المصالح بين الأطراف الحائزة على التكنولوجيا والأطراف الراغبة في الاستفادة من التكنولوجيا وهذا ما أدى إلى تحييد عمليات نقل التكنولوجيا عن الأهداف الأساسية التي رسمت لها وكذا جعلت هذا الموضوع ميدانا للتجاوزات.

أما على الصعيد الوطني فنجد أن هنالك فراغا تشريعيا في اغلب الدول النامية والعربية وعلى رأسها الجزائر، غير أننا نجد أن المشرع المصري قد تفطن لذلك حيث جاء قانون التجارة المصري الصادر بالقانون رقم 1999/17 في 1999/5/17 متضمناً تنظيماً تشريعياً لعقد نقل التكنولوجيا وذلك بالفصل الأول من الباب الثاني والخاص بالالتزامات والعقود التجارية في المواد من (72 – 87) والذي بدأ تنفيذه اعتباراً من أول أكتوبر 1999.

كما أن الفقه ومن جانبه أيضاً تناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل سواء من حيث صور عقود نقل التكنولوجيا أو الالتزامات المتبادلة بين أطرافه ووضع معايير لاختيار الأفضل منها لنقل التكنولوجيا للدول النامية حيث أصبحت وسيلة نقل التكنولوجيا هي الأكثر ذيوعاً وانتشاراً ، وانحسار عمليات الاستثمار المباشر من الدول المتقدمة داخل الدول النامية إلي حد كبير حيث سادت بعد الحرب العالمية الثانية أفكار الاستقلال وسيادة الدول على ثرواتها ومواردها الطبيعية وشيوع التأميمات خلال تلك الفترة.

– وباعتبار موضوع نقل التكنولوجيا من ابرز المواضيع التي تحظى باهتمام القانون الدولي، ولعلى احد السلبيات في هذا الموضوع هو الغموض القانوني لمثل هاته العقود وخصوصا في بعض محاورها الأساسية، ونلاحظ أن طبيعة هذا العقد متغيرة ومتميزة ، كما أن عقد نقل التكنولوجيا يتميز عن باقي العقود الدولية باعتبارها ذو طبيعة تقنية وإجراءات تنفيذها تكون سرية.

ولعل للاتفاقيات دور كبير في مجال نقل التكنولوجيا باعتبارها أهم وسيلة لنقل التكنولوجيا بعد العقود، فقد كرست هذه الاتفاقيات حق الدول في التكنولوجيا وما يتبعه من عمليات التبادل والنقل وذلك لأهمية التكنولوجيا في تطوير المجتمع، لذا وجب دراستها.

- **إشكالية البحث** : والتساؤل الذي يطرح للوصول إلى نتيجة في الموضوع هو ما هي الطبيعة القانونية لهذا العقد ؟. وما خصائصه وأنواعه؟.

وما المقصود بالاتفاقية الناقلة لتكنولوجيا ؟

وما هي مظاهر الممارسة الجزائرية في مجال إبرام الاتفاقيات الناقلة للتكنولوجيا؟

وما تقييم الاتفاقيات المبرمة من قبل الجزائر في مجال نقل التكنولوجيا؟

أهداف الدراسة :

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى :

- التعرف على الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا
- دراسة إجمالية لوسائل نقل التكنولوجيا (العقد والاتفاقيات)
- إبراز أهم الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال نقل التكنولوجيا
- تقييم دور الاتفاقيات في مجال نقل التكنولوجيا

منهج البحث:

سوف نعتمد في هذه الدراسة على :

- المنهج التحليلي بشكل رئيسي، الذي يتيح لنا التعمق في مختلف أبعاد الموضوع .
- المنهج المقارن في بعض الأحيان، وذلك لمقارنة بعض المفاهيم النظرية عند دراسة بعض الحالات في ما يقابلها من تشريعات أخرى.

أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختيارنا لهذا الموضوع نظرا لعدة أسباب ذاتية و موضوعية:

فالأسباب الذاتية تتمثل في ما يلي:

- قناعتنا بأهمية عقود نقل التكنولوجيا ودورها الفعال في التنمية الاقتصادية المنشودة.
- إلمامنا إلى حد ما بهذا الموضوع و ينسجم بشكل كبير مع أنشطة الأعمال الدولية التي هي في صلب تخصصنا.

أما الأسباب الموضوعية فتكمن في:

- الاهتمام المتزايد و خاصة في الآونة الأخيرة من قبل الدول بما فيها الجزائر بموضوع نقل التكنولوجيا.
- الواقع العالمي الذي يشير إلى تسابق الدول وخاصة النامية منها في إيجاد منظومة قانونية تسهل عملية نقل التكنولوجيا وما يتلاءم مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية في تلك الدول- وكذا لحاجتها لمهارات فنية عالية لا تملكها الدول النامية في اغلب الأحيان- وبأقل تكلفة ممكنة .

خطة البحث:

لقد اعتمدت في هذا البحث خطة من فصلين وكل فصل يتكون من مبحثين، على النحو التالي:

الفصل الأول : ماهية عقد نقل التكنولوجيا

المبحث الأول: مفهوم عقد نقل التكنولوجيا

المطلب الأول: التعريف بعقد نقل التكنولوجيا

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا

المطلب الثالث: خصائص عقد نقل التكنولوجيا

المبحث الثاني : أنواع عقود نقل التكنولوجيا

المطلب الأول: عقود نقل التكنولوجيا البسيطة

المطلب الثاني: عقود نقل التكنولوجيا المركبة

المطلب الثالث: عقود التعاون الصناعي

الفصل الثاني : اتفاقيات نقل التكنولوجيا

المبحث الأول: مفهوم الاتفاقية الناقلة للتكنولوجيا

المطلب الأول: تعريف الاتفاقية الدولية

المطلب الثاني: خصائص الاتفاقية الدولية الناقلة للتكنولوجيا

المبحث الثاني : تطبيقات اتفاقيات نقل التكنولوجيا

المطلب الأول: الممارسات الجزائرية

في مجال إبرام الاتفاقيات الناقلة للتكنولوجيا

المطلب الثاني: تقيم الاتفاقيات الناقلة للتكنولوجيا

الفصل الأول : ماهية عقد نقل التكنولوجيا

المبحث الأول: مفهوم عقد نقل التكنولوجيا

المطلب الأول: التعريف بعقد نقل التكنولوجيا

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا

المطلب الثالث: خصائص عقد نقل التكنولوجيا

المبحث الثاني : أنواع عقود نقل التكنولوجيا

المطلب الأول: عقود نقل التكنولوجيا البسيطة

المطلب الثاني: عقود نقل التكنولوجيا المركبة

المطلب الثالث: عقود التعاون الصناعي

ان بحث ماهية عقد نقل التكنولوجيا ، يقتضي منا ان نوزع هذا الفصل الى مبحثين يتناول (المبحث الأول) مفهوم عقد نقل التكنولوجيا والذي بدوره يتناول تعريف عقد نقل التكنولوجيا في (المطلب الأول)، والطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا في (المطلب الثاني) وخصائص عقد نثل التكنولوجيا في (المطلب الثالث)

في حين يتناول (المبحث الثاني) أنواع عقود نقل التكنولوجيا بشيء من التفصيل

على النحو التالي ففي (المطلب الأول) عقود نقل التكنولوجيا البسيطة وفي (المطلب الثاني) عقود نقل التكنولوجيا المركبة وفي الاخير عقود التعاون الصناعي في (المطلب الثالث)

المبحث الأول : مفهوم عقد نقل التكنولوجيا

يدور مضمون عقد نقل التكنولوجيا حول فكرة التكنولوجيا المتقدمة ونقلها والهدف أو الغاية منها وذلك في اطار تطلع الدول النامية الى بلوغ المطلب التكنولوجي من اجل التخلص من العديد من المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها في ظل غياب المعارف الفنية هذا الوضع ادى بصورة أو بأخرى إلى بلورة المفهوم العام لهذه العقود

ولغرض الوصول الى المطلب التكنولوجي كان لا بد من ايجاد الوسائل اللازمة لنقل تلك المعارف الفنية بصورة قانونية تتوازن من خلالها حقوق والتزامات الطرفين قدر الإمكان فكان العقد احد تلك الوسائل واهمها، وعلى ذلك سوف نتناول من خلال هذا المبحث ، تعريف عقد نقل التكنولوجيا وطبيعته القانونية ،وبيان اهم الخصائص التي يمتاز بها هذا العقد.

المطلب الأول : التعريف بعقد نقل التكنولوجيا

ابتداء لابد من ملاحظة غياب التنظيم التشريعي في الجزائر ، لمثل هذا النوع من العقود المتعلقة بالملكية الفكرية ، وذلك على صعيد القانون المدني والقانون التجاري ، غير انه قد عرف النقل بوجه عام في المادة 36 قانون تجاري جزائري " عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بان يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين" وبعد ان تطرقنا لتعريف عقد النقل بوجه عام ،كان من الضروري تعريف عقد نقل التكنولوجيا بوجه خاص ، ذلك ان خير مناهج البحث ما بدأنا فيه بتعريف الموضوع لنستبين حدوده، ونرسم معالمه بوضوح ،والتعريف بعقد نقل التكنولوجيا بمعناه القانوني يتطلب تعريفه لغويا واقتصاديا وهذا ما سنتناوله على النحو التالي :

أولا: المدلول اللغوي للتكنولوجيا

يعود أصل كلمة التكنولوجيا إلى اللغة اليونانية وهي مركبة من مقطعين هما :

Techne وتعني الفن أو الصناعة و logos تعني العلم أو الدارسة، وهكذا تعبر التكنولوجيا في اصلها اللاتيني عن (علم الفنون أو الصناعة) أو دراسة الفنون أو الصناعة[1] .

---

[1] وليد عودة الهمشري ، عقود نقل التكنولوجيا والالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية (ط1، الأردن: دار الثقافة ، 2009)،ص22 .

أما باللغة الفرنسية technologie فتعني الدراسة الفعلية للفنون وخاصة الصناعية منها ،أو الدراسة الرشيدة لتقنيات أو علم أساليب الصناعة .

وفي اللغة الانجليزية technology تعني العلوم التطبيقية ،بينما يعني technique الاسلوب الفني والبراعة الفنية [1].

وقد اعتبر هذا المصطلح غريبا عن اللغة العربية – رغم شيوعه – حيث عرب الى كلمة (التقنية) ونلاحظ من خلال المدلولات اللغوية لمفهوم مصطلح التكنولوجيا أن خلطا وعدم دقة قد اكتنفاه من خلال اعطاء التكنولوجيا معنى التقنية، أو كاصطلاح مرادف لها ، مع العلم ان هناك اختلافا بين المصطلحين من الناحية الفنية ،ولعل هذا الخلط يرجع الى تأثير اللغة الانجليزية في الحيات الاقتصادية الدولية [2] ذلك أن المصطلحين السابقين يلتقيان فعلا الا انهما لا يشيرا الى نفس المفهوم، فالتكنولوجيا تشير الى مجموعة من المعارف بينما التقنية تشير الى مجموعة من الاساليب [3].

---

[1] وفاء مزيد فلحوط ، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا الى الدول النامية (ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008)، ص167.

[2] وليد عودة الهمشري، المرجع السابق ،ص23.

[3] وفاء مزيد فلحوط، المرجع السابق ، ص168.

ثانيا: المدلول الاقتصادي للتكنولوجيا

إن المدلول الاقتصادي لمصطلح التكنولوجيا ، يشير الى مجموعة المعارف والطرق العلمية اللازمة لتحويل عناصر الانتاج الى منتجات ، وتتضمن وضائف الانتاج والادارة والتنظيم ، معتمدة على العلم ومرتكزة على البحث والتطوير ،[1] على ان هناك من ينسب التكنولوجيا الى عنصر العمل، بينما البعض الاخر ينسبها الى راس المال ، وفريق ثالث يراها تجمع ما بين العنصرين أو على الأقل أن هذين العنصرين لا يمكنهما تحقيق أهدافهما الإنتاجية بدون مساهمة التكنولوجيا [2].

وعلى العموم يمكن تعريفها بانها :مجموعة المعارف والطرق العلمية اللازمة لتحويل عناصر الانتاج الى منتجات ، ولقد لقي التعريف الاقتصادي للتكنولوجيا قبولا نسبيا لدى بعض الجهات فقد اخذت اليونيدو (UNDO) مثلا بهذا التعريف[3].

[1] ياسر باسم ذنون السبعاوي ،"الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا" ، الرافدين للحقوق ، عدد29 (نوفمبر 2006)، ص57.

[2] وفاء مزيد فلحوط ، المرجع السابق ، ص170.

[3] نفس المرجع ، ص171.

ثالثا: المدلول القانوني للتكنولوجيا

إن مصطلح التكنولوجيا هو مصطلح حديث النشاءة، وفي نفس الوقت يتسم بالغموض وعدم الدقة ،وقد ذاع انتشاره في الدول النامية ، وعلى هذا الأساس فان تحديد المدلول القانوني لهذا المصطلح، كان مثار جدل لدى الفقه القانوني .

ففي هذا الإطار يذكر الأستاذ j. schepira : أن التكنولوجيا باعتبارها فكرة ليست مفهومة قانونا ، واذا كانت قد نفذت الى نطاق القانون الدولي فلأنها تكون محلا للنقل الذي يتم بوساطة العقد ، أي أن ظاهرة نقل التكنولوجيا تقوم بدور الوسيط بين التكنولوجيا والقانون[1].

ومع ذلك ثمة محاولات عديدة قد تمت في هذا المجال، وتأثرت التعريفات القانونية التي تناولت مفهوم التكنولوجيا بتلك الاتجاهات الاقتصادية، وهذا ما نجده من خلال بعض التعريفات.

فقد عرفت الدكتورة سميحة القليوبي التكنولوجيا بانها : "**التطبيق الفعلي للأبحاث العلمية والوسيلة للحصول على افضل التطبيقات لهذه الابحاث**[2]" .

[1] وليد عودة الهمشري ، المرجع السابق ،ص27.

[2] سميحة القليوبي ،"تقييم شروط التعاقد" ، مجلة مصر المعاصرة ،عدد 406 (سنة 1986)،ص 584.

بينما يرى الدكتور محسن شفيق أنها " **مجموع معلومات تتعلق بكيفية تطبيق علمية أو اختراع ،أي انها الجانب التطبيقي للعلم وأنه يطلق عليه في الاصطلاح الدارج حق المعرفة**[1]".

وفي نفس الاتجاه نجد أن الدكتور محمد حسن عباس قد عرف التكنولوجيا بأنها "**أفكار تتعلق بتطبيقات علمية في مجال الصناعة يترتب عليها تقدم واضح في مستوى الفن الصناعي ،وذلك بالقياس الى الحالة السابقة لاكتشاف الفكرة** [2]".

وعلى الصعيد الدولي ،فقد عرفت المنظمة الدولية لحماية الملكية الصناعية التكنولوجيا بانها: " **كافة الطرق الصناعية والمعرفية المكتسبة اللازمة لتشغيل واستغلال فن صناعي معين ووضعه موضع التنفيذ**" ، بينما توسعت المنظمة الدولية للملكية الفكرية الويبو (Wipo)، في معطيات التكنولوجيا فعرفتها بأنها "**المعرفة والخبرة المكتسبة ليست فقط للتطبيق العلمي لتقنية ما ،بل ايضا للاستغلال الاداري والمالي والتجاري والصناعي لمشروع ما**[3]".

ويلاحظ على التعريف الأول أنه تنقصه الدقة والتحديد، فقد ركز على ما يصلح أن يكون موضوعا أو عنصرا للتكنولوجيا ،دون إعطاء تعريف واضح لهذا المصطلح الحديث ،أما

[1] ياسر باسم ذنون السبعاوي ، المرجع السابق، ص 59 .

[2] نفس المرجع ، ص 59.

[3] وليد عودة الهمشري ، المرجع السابق ،ص29.

تعريف منظمة الويبو، فكان اكثر دقة من سابقه ، إلا أنه ركز وبالدرجة الأساس على بيان نطاق تطبيق التكنولوجيا .

واستكمالا لوحدة الموضوع ، فإنه **يتعين تعريف عقد نقل التكنولوجيا** ،فقد عرفه الدكتور صلاح الدين الناهي على أنه "**عقد تمكين من الانتفاع من صيغ وطرق يحتفظ المرخص بسرها ، لا من الإنتفاع بها**" [1]، وهو بهذا التعريف يميز بين أمرين، الأول: أن المتلقي أي (المرخص له) ينتفع من صيغ وطرق معينة مع ضرورة الاحتفاظ بسرية تلك الطرق، والثاني: أن المتلقي ينتفع بالصيغ والطرق ذاتها دون أن يطلع على سريتها.

في حين يذهب المحامي يونس عرب الى تعريفه بأنه " **العملية الفكرية التي تقوم ما بين مورد التكنولوجيا ومستوردها أو متلقيها، إذ على المورد أن يتيح فرصة للمستورد للوصول الى معلوماته وخبراته كما عليه أن يقربها ويوفرها للمستورد ،وهذا يقتضي قيام تعاون وتبادل بينهما تمهيدا لإتمام هذا النقل** " [2] .

أما على الصعيد التشريعي ، نجد أن معظم التشريعات الوطنية المنظمة للاستثمار ونقل التكنولوجيا لم تورد تعريفا محددا ودقيقا للتكنولوجيا كونها اهتمت بصفة أساسية بتنظيم عقود نقل التكنولوجيا مثل الارجنتين والبرازيل والمكسيك والفليبين ، ودول اخرى من أمريكا الجنوبية مثل البيرو وفنزويلا وكولومبيا.

---

[1] صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ،الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية (ط1، الأردن : دار الفرقان ، 1983)، ص328.

[2] المحامي يونس عرب ،عقود نقل التكنولوجيا والموقف من شروطها المقيدة للمنافسة وفقا للقانونين الاردني والمصري، { http://www.liilas.com/book/download-97.html } بتاريخ 2013/7/13،ص2.

أما عن تعريف عقد نقل التكنولوجيا في تشريعات الدول العربية، فنجد أن المشرع المصري هو الوحيد الذي قام بتعريف عقد نقل التكنولوجيا من خلال نص المادة 73 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 م بأنه "**عقد نقل التكنولوجيا اتفاق يتعهد بمقتضاه (مورد التكنولوجيا بأن ينقل معلومات فنية الى (مستورد التكنولوجيا) لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات ، ولا يعتبر نقلا للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع ، ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها الا اذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل تكنولوجيا أو كان مرتبطا به** "[*]

وذلك دون أن يورد تعريفا للتكنولوجيا وقد أحسن صنعا بتركه هذه المهمة للفقه وإعطائه حرية واسعة في إبداء التعريفات المناسبة ، غير أن المشرع قام بإعطاء وصف للعناصر المكونة لعملية نقل التكنولوجيا .

أما المشرع الأردني فإنه لم يورد أي تعريف للتكنولوجيا أو عقد نقلها ، وانما أورد ضمن نص المادة 9 من قانون المنافسة غير مشروعة والاسرار التجارية – التي تعتبر نقل حرفي لما هو مقرر في المادة 40 من اتفاقية تربس– الشروط المقيدة لعملية نقل التكنولوجيا دون التعرض لتعريفها[1].

---

[*] {المادة 73 من قانون التجارة المصري الصادر بالقانون رقم 1999/17 في 1999/5/17 متضمناً تنظيماً تشريعياً لعقد نقل التكنولوجيا}، وذلك بالفصل الأول من الباب الثاني والخاص بالالتزامات والعقود التجارية والذي بدأ تنفيذه اعتباراً من أول أكتوبر 1999.

[1] د، وليد عودة الهمشري ، المرجع السابق ،ص33.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا

بالرغم من شيوع هذا النوع من العقود إلا أن عملية تحديد الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا ليست بالعملية السهلة، ويرجع سبب هذه الصعوبة الى تداخل وتشابه عقد نقل التكنولوجيا مع بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى.

وحتى الفقه الدولي إختلف حول مسألة التكيف القانوني لهذه العقود، كما إختلف الفقه حول الفئة التي يدرج فيها العقد الدولي لنقل التكنولوجيا من بين التصرفات الاتفاقية القانونية الدولية، وبشكل عام انقسم الفقه حول الطبيعة القانونية لهذه العقود الى اتجاهين:

أولا: الاتجاه الفقهي الأول

يرى هذا التيار الفقهي والذي يركز في تكيفه لعقود نقل التكنولوجيا على خصائص الاتفاقيات الدولية ،أن هذه العقود هي في الواقع إتفاقيات دولية وكلاهما يشترك في مجموعة من الخصائص العامة، ويؤسس هذا الفقه موقفه على مجموعة من الحجج منها :

– أن التعريف المبسط للاتفاقيات الدولية حسب بعض الفقه لا يختلف ولا يفرق بين العقود الدولية والاتفاقيات الدولية وينص التعريف على أن " اتفاقيات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة" [1]،ويضيف نفس

[1] علي الصادق أبو هيف، القانون الدولي العام الاصول والمبادئ العامة (ط1، مصر: منشأ المعارف بالإسكندرية ، 1975)، ص 278.

الاتجاه أن كل من العقد الدولي لنقل التكنولوجيا والاتفاقية الدولية هما مجرد إتفاق وأما عن استعمال مصطلح العقد الدولي من جهة والاتفاقية من جهة أخرى فهو لتحديد موضوع الاتفاق الإحكام قانونية التي يخضع لها هل هي أحكام القانون الخاص ام القانون العام [1]

- كما يستند أنصار هذا الاتجاه الفقهي بحكم التحكيم الدولي الصادر في قضية Texaco أين اعتبر المحكم أن العقد الدولي محل النزاع هو عقد دولي ومن ثمة مكافئ ومماثل للاتفاقيات الدولية وكنوع من التنظيم .

لهذا الموقف يعتبر انصاره ان العقود الدولية لنقل التكنولوجيا التي يمكن اعتبارها اتفاقيات دولية هي فقط العقود التي تسعى الى تحقيق المصلحة العليا للدولة وليس كل العقود التي تقوم بنقل عنصر من عناصر التكنولوجيا ويصطلح عليها " l'accord qui forme au niveau élevé " [2].

[1] صلاح الدين جمال الدين، التحكيم وتنازع القوانين في عقود تنمية التكنولوجية (ط1، مصر: دار الفكر العربي، 2005)، ص 102.

[2] عبابسة حمزة ، وسائل نقل التكنولوجيا وتسوية نزاعاتها في ضوء القانون الدولي (رسالة ماجستير غير منشورة)،جامعة حسيبة بن بوعلي، سنة2001، ص35.

تقدير هذا الاتجاه:

لقد لقي هذا الاتجاه الفقهي معارضة من اغلب الفقهاء، ويرى منتقدي هذا الاتجاه ان اهمية العقد سواء كان عقد لأغراض تنموية أو مجرد عقد نقل التكنولوجيا بسيط أو كون احد اطرافه شخص قانوني دولي ليست كافية لا خراجه من فئة العقود الدولية وادخاله في فئة الاتفاقيات الدولية ، واذا كان القانون الدولي لمعاهدة لا يعارض تطبيق بعض احكامه على العقود الدولية مثل اجراءات النفاذ، الا ان هذا التطبيق لا يكون تلقائي كما هو الحال في الاتفاقيات الدولية بل لا بد ان يكون التطبيق تابع لشرط وارد في العقد [1].

كما أن محكمة العدل وهي الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية حسب نص المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لم يشهد لها ان فصلت في نزاعات ناجمة عن عقد دولي إلا ضمن حالات الحماية الدبلوماسية[2]. وبذلك صرف النظر عن امكانية اعتبار عقد نقل التكنولوجيا اتفاقية دولية.

---

[1] صلاح الدين جمال الدين، التحكيم وتنازع القوانين في عقود تنمية التكنولوجية ، المرجع السابق، ص 103.

[2] صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي (ط1، مصر: دار الفكر الجامعي،2005) ، ص279 .

ثانيا:الاتجاه الفقهي الثاني

لقد جاء هذا الاتجاه الفقهي كرد فعل رافض للفقه الذي يعتبر عقود نقل التكنولوجيا اتفاقيات دولية، ويرى هذا الاتجاه أن العقود التكنولوجيا ما هي إلا شكل متطور من العقود المعروفة مسبقا في النظم القانونية الداخلية للدول دعت إليها الحاجة للتنمية، إلا أن هذا الفقه اختلف في تحديد نوع العقود، حيث اعتبر فريق من هذا الفقه هذه العقود عقودا إدارية فحين ذهب الفريق الأخر إلى أنها من عقود القانون الخاص، وعليه سنستعرض فيما يلي كل من هذين الموقفين:

أ –عقود نقل التكنولوجيا هي عقود إدارية:

ينظر أنصار هذا الموقف للعقود الدولية لنقل التكنولوجيا على أنها عقود إدارية، ويستند هذا الموقف الذي يصطلح عليه بالنظرية الموسعة للعقود الإدارية على مجموعة من الحجج نذكر منها:

–إن اعتبار عقد نقل التكنولوجيا كعقد إداري وتمتع أحد أطرافه بصفة السيادة يساعد على تجسيد أحد أهم مبادئ القانون الدولي المعاصر[1]، وهو مبدأ سيادة الدولة الدائمة على إقليمها وثرواتها الطبيعية، كما أن إعتبار هذا العقد عقدا إداريا يتيح للدولة الطرف في العقد أن

[1] أحمد سي على ، النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام (رسالة ماجستير غير منشورة)،جامعة الجزائر،1987 ،ص53 .

تعدل من الاشتراطات العقدية بإرادتها المنفردة وهذه الميزة يرى فيها فقهاء القانون الدولي في الدول النامية أنها أداة فعالة في وجه إستراتيجيات الطرف المورد للتكنولوجيا كالشركات المتعددة الجنسيات التي تطمح للسيطرة على الطرف المستقبل للتكنولوجيا وخصوصا في ظل حالة عدم المساواة الاقتصادية السائدة في المجتمع الدولي[1].

-كذلك يرى أنصار هذا الموقف أن عقود نقل التكنولوجيا هي عقود تنمية بالدرجة الأولى حتى أصبح يصطلح عليها بعقود التنمية التكنولوجية وبذلك فهي كالعقود الإدارية تماما تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للدولة .

وأيضا حسب هذا الفقه إن العقد الإداري ونتيجة لثورة القواعد والأحكام التي شهدها القضاء الإداري وخصوصا الفرنسي، أصبح نظاما تعاقديا جد آمن للطرف المتلقي للتكنولوجيا والطرف المورد لها، حيث أرسى مجموعة من المبادئ نذكر منها نظرية المحافظة على التوازن الاقتصادي للعقد التي تسعى لمحافظة على مصالح الطرفين طيلة حياة العقد، وقد أيدت بعض أحكام التحكيم الدولي هذا التكيف نذكر منها تحكيم ضد ليبيا أين أعتبر التحكيم أن عقود التنمية التكنولوجية b.p[*]

[1] أحمد سي على، المرجع السابق،ص53 .

[*] B.P، تعرف في السابق باسم بريتيش بتروليوم هي شركة بريطانية تعتبر ثالث أكبر شركة نفط خاصة في العالم .

وتحكيم قضية NICO عقودا إدارية [1].

تقدير الاتجاه الفقهي:

أول ما تجدر الإشارة إليه أن أنصار هذا التكيف انطلقوا من خلفيات اقتصادية وليست قانونية وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية، حيث أن جل فقهاء هذا الموقف من الدول النامية الذين يسعون إلى تكريس العدالة الاقتصادية الدولية عبر إقرار النظام الاقتصادي الدولي الجديد. كما أن بعض عقود نقل التكنولوجيا تتضمن بعض الاشتراطات التي من شأنها أن تزيل على الدولة الطرف في العقد ميزة السيادة وتجعل منها طرفا عاديا، مثل شرط الثبات التشريعي الذي يلزم الدولة الطرف في العقد بأن يستفيد العقد محل الإبرام من استثناءات على تطبيق القوانين الجديدة اللاحقة لتاريخ إبرامه، وذلك حفاظا على المراكز القانونية والاقتصادية في العقد[2] ويرى بعض منتقدي هذا الموقف إنه لم يعطي أجوبة عن إشكالات عملية جد هامة منها ما حكم حالة تعارض مبدأ التوازن الاقتصادي للعقد مع المصلحة العامة للدولة الطرف في العقد وأيهما يرجح[3]، كما يلاحظ أنه من الناحية العملية أن معظم موردي التكنولوجيا هم موردين إحتكاريين وذلك ما يعطيهم مركز قوة في عقود نقل

---

[1] صلاح الدين جمال الدين،عقود نقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، المرجع السابق، ص279 .

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية دراسة تأصيلية إنتقادية (ط1، مصر: دار النهضة العربية، 1988) ، ص92

[3] نفس المرجع ، ص 98 .

التكنولوجيا نظرا لامتلاكهم أسرار هذه التكنولوجيا حتى ولو كان عقد التكنولوجيا المبرم عقدا إداريا فإنه لن يضمن المساواة الاقتصادية التي ينادي بها أنصار هذا الموقف[1].

كما يضيف بعض المختصين في مجال القضاء الإداري أنه حتى تصبح عقود نقل التكنولوجيا عقودا إدارية دولية، فلابد من إيجاد قضاء إداري دولي يفصل في المنازعات طبقا للمبادئ المعروفة عن القضاء الإداري الداخلي وهذا ما لم يتحقق حتى الآن.

كما أن التحكيم الدولي رفض فكرة إعتبار عقود نقل التكنولوجيا عقودا إدارية وهذا ما تجسده أحكام المحكمين LAGERGERN DUPY و MOHAMED SASSI في التحكميات الليبية[2].

ب –عقود نقل التكنولوجيا هي عقود قانون خاص:

جاء هذا الموقف الفقهي كرد فعل على الموقف السابق، حيث يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن عقود نقل التكنولوجيا تنتمي إلى عقود القانون الخاص و يستند هذا الاتجاه إلى بعض أحكام التحكيم التجاري الدولي، وأهمها تحكيم المحكم Mohamed Sassi الذي جاء في تعليقه في قضية التحكيم الليبية" أن العقود الدولية لم تعد عقودا ترتبط بالمرافق العامة وتقديم الخدمات، وإنما صارت ذات طبيعة خاصة تنظمها مبادئ القانون الخاص الذي ينظم

[1] عبابسة حمزة ، المرجع السابق، ص36.

[2] نفس المرجع، ص37.

العقود التي تبرم بين أشخاص القانون الخاص طبيعية كانت أو معنوية"[1] ويؤسس هذا الاتجاه موقفه على أن فكرة التعاقد الدولي المبنية أساسا على مبدأ الحرية الدولية للاتفاقات والعقود، المبدأ الذي يعد اشتقاقا لمبدأ سلطان الإرادة المعروف في ظل قواعد القانون الخاص والذي يضع الطرفين على قدم المساواة.

تقدير هذا الاتجاه الفقهي:

لم يلق هذا الموقف تأيدا من الفقه حيث أنه لم يقدم تفسيرات لبعض مظاهر عقود نقل التكنولوجيا وأهمها ملامح السلطة العامة للدول في هذه العقود وسعيها لتحقيق المصلح العامة واللتان كثيرا ما ينجم عنهما الاعتراف للدولة الطرف في العقد ببعض الامتيازات[2].

ثالثا: تكييف الفقه الحديث

وكنتيجة للاتجاهين السابقين اللذين يتجه أحدهما إلى التخفيف من حدة القواعد التي تحكم العقود وإضفاء نوع من المرونة بإدراجها ضمن عقود القانون الخاص، في حين يتجه الأخر إلى فرض الصفة العامة على العقود الدولية لنقل التكنولوجيا واعتبارها عقودا إدارية،

---

[1] عبابسة حمزة ،المرجع السابق، ص38.

[2] صلاح الدين جمال الدين ،عقود نقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 284.

حيث توصل الفقه الحديث إلى تكيف حديث لهذه العقود حيث اعتبرها عقود عامة (The Public contracts)، وتتميز هذه العقود بأنها تجمع بين مميزات الاتجاهين السابقين عبر خاصيتين اثنين لها وهما:

1-عقود توفر حماية للمتعاقد الخاص الأجنبي من مخاطر خضوعه لقواعد القانون العام للدولة المتعاقدة.

2-كما أن المتعاقد العام صاحب الامتيازات الخاصة تكفل له تحقيق المصلحة العامة المرجوة من هذا العقد، وهذا ما يشكل توازن بين المراكز القانونية والاقتصادية للأطراف[1] وقد لقي هذا التكيف قبولا من الفقه الفرنسي والفقه الأنجلوسكسوني وكذا التحكيم الدولي في تحكيم Limco[2].

[1] صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، المرجع السابق، ص299 .

[2] عبابسة حمزة ، المرجع السابق، ص39.

المطلب الثالث: خصائص عقد نقل التكنولوجيا

إلى جانب اعتبار عقد نقل التكنولوجيا من العقود الغير مسماة، واعتباره من عقود التنمية وكذا من العقود المدرجة ضمن قانون التجارة الدولية، فإن هناك مجموعة من الخصائص الأخرى التي تميز هذا العقد عن سائر العقود الأخرى ومنها:

أولا:عقد ذو نظام قانوني خاص

إن أهم خصائص عقود نقل التكنولوجيا هي أنها ذات نظام قانوني خاص بها، ويمكن لنا تعريف هذا النظام القانوني الخاص" بأنه مجموعة القواعد الموضوعية المعروفة في إطار التجارة الدولية للتكنولوجيا والتي تحدد كيفية التعاقد وكيفية تنفيذ العقد وكيفية انقضاء العقد وما يتبعه من أثار بعد ذلك"[1] ويتميز هذا النظام القانوني الخاص بدوره بمجموعة من الميزات منها:

أ –قانون موضوعي

يغلب على القواعد المطبقة في عقود نقل التكنولوجيا أنها عقود تقدم حلولا موضوعية مباشرة للمسائل المثارة، دون الإحالة إلى قوانين أخرى ، وغالبا ما تتكون هذه القواعد من

[1] عبابسة حمزة ، المرجع السابق، ص 40.

العقود النموذجية والشروط العامة وبعض العادات التجارية المعروفة في عقود نقل التكنولوجيا وكذلك الحلول التي أرساها التحكيم الدولي في مجال نقل التكنولوجيا[1] .

ب –قانون تلقائي

تتميز هذه القواعد أنها تلقائية أي أن تكوينها لم يمر عبر الإجراءات الشكلية المعروفة في سن القواعد قانونية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، ومن مظاهر التلقائية أيضا أن تطبيق هذه القواعد تلقائي لا يحتاج إلا لرضا الأطراف، وقد تعززت هذه التلقائية بشكل كبير بعد فشل الجهود الدولية في تقنين عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا على خلفية فشل مشروع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعروف بمدونة سلوك نقل التكنولوجيا[2] .

ج –قانون نوعي متنوع

هو قانون خاص بالأطراف المتعاقدة في عقد نقل التكنولوجيا محل الإبرام فقط، ويتغير بتغير الأطراف وبتغير العقود، ومرد ذلك إلى أنه:

- قانون مكون من الاشتراطات العامة التي تضعها الأطراف لحماية مصالحها في هذا العقد وهي تختلف من عقد نقل تكنولوجيا لأخر، وتحاول بعض المنظمات الدولية تنظيم هذه

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق، ص173 .

[2] عبد الرؤوف جابر، الوجيز في عقود التنمية التقنية (ط1، لبنان : دار الحلبي الحقوقية،2005) ،ص 13 .

الاشتراطات مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، إلا أنه بشكل عام لا يزال الوضع بعيد حتى نصل إلى قانون موحد ثابت لعقود نقل التكنولوجيا[1] .

– عجز القوانين الوطنية عن تنظيم هذه العقود الحديثة ومنها عقود نقل التكنولوجيا وذلك لأنها عقود مركبة وليست عقود بسيطة ولا يوجد نظير لها في القوانين الداخلية للدول ومثال ذلك عقد السوق في اليد.

– طغيان مبدأ الحرية الدولية للعقود والاتفاقات وهو أحد المبادئ المشتقة من مبدأ سلطان الإرادة في التصرفات القانونية الاتفاقية، حيث يعطي هذا المبدأ للإرادة الأطراف كل الحرية في إبرام التصرفات القانونية وفق الشكل الذي يرونه ملائما لمصالحهم، ومع تعدد الأطراف الممارسين للتجارة الدولية شهد هذا المبدأ تطبيقات موسعة على مستوى التجارة الدولية [2]ومنها عمليات نقل التكنولوجيا.

– وكذلك الدور الذي لعبته الشركات المتعددة الجنسيات والذي له الأثر البالغ في بقاء هذا النظام القانوني، حيث من استراتيجياتها أن تجعل هذا القانون مجموعة قواعد متفرقة خارجة

---

[1] حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، مقال مقدم في المؤتمر المنظمة العالمية للملكية الفكرية (عمان: مسقط 24/23 مارس 2004 ، الوثيقة 09)، ص04

{ http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_mct_04/wipo_ip_mct_04_9.doc } 125 ko

تاريخ الاطلاع :2013/07/24 .

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ، ص 174.

عن نطاق الرقابة، وذلك حتى يتسنى لها المحافظة على قوة مراكزها في التجارة الدولية للتكنولوجيا[1] .

–اختلاف عقود نقل التكنولوجيا عن سائر العقود الدولية مثل عقد البيع الدولي وعقد المقاولة الدولية، حيث يتمتع بمجموعة من الصفات التي تجعله مغايرا لهما، كما تختلف عقود نقل التكنولوجيا في حد ذاتها عن بعضها البعض، وهذا ما دفع البعض للقول " أنه لا يوجد عقدين لنقل التكنولوجيا متشابهين وسبب هذا الاختلاف مرده:

* اختلاف نوع التكنولوجيا التي ينقلها كل عقد.

* مدى سرية التكنولوجيا التي ينقلها كل عقد

* مدى إمكانية سيطرة المتلقي على التكنولوجيا محل النقل.

– دور التحكيم في حل نزاعات نقل التكنولوجيا، حيث أن التحكيم في هذا النوع من النزاعات يسعى إلى إيجاد حلول بالدرجة الأولى وليس إلى تطبيق القانون، ولذلك كلما طرح عليه نزاع يقوم بخلق قواعد قانونية جديدة وهذا ما يزيد تنوع هذا النظام القانوني[2].

---

[1] أحمد سي على، المرجع السابق، ص53.

[2] الطيب زروتي، "مناهج القوانين في العقود الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،عدد 155 (اكتوبر 1998)، ص125.

-تتكون معظم قواعد هذا النظام من الاشتراطات العامة الواردة في العقد المبرم وهذه الاشتراطات تصاغ حسب متطلبات كل عقد، وقد تصل في بعض الحيان إلى شبه تغطية كاملة للعقد ويسمي الأستاذ JAKUBOWSKI هذه الحالة بالكفاية الذاتية للعقد [1] .

ثانيا: عقد ذو خصوصية في الأطراف

يتميز عقد نقل التكنولوجيا من حيث الأطراف بعدم وضوح الوصف القانوني لأطرافه حيث لا يمكن اعتبار الناقل مجرد بائع والمنقول إليه مجرد مشتري كما هو الحال في عقد البيع الدولي، حيث تتجاوز التزاماتهما وحقوقهما الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا التزامات وحقوق البائع والمشتري في عقد البيع الدولي، كما لا يمكن إعتبارهما مجرد مؤجر ومستأجر كما هو الأمر في عقد التأجير الدولي وكذا الأمر مع عقد المقاولة الدولي ولم تستطع حتى الصيغ العامة لعقود نقل التكنولوجيا الاتفاق على وصف قانوني موحد لأطراف عقد نقل التكنولوجيا، فنجد مثلا الناقل يوصف بأنه : المجهز sapphier أو المرخص licenser أو الناقل transferor أو المصدر exporter والمنقول إليه يوصف بـ: المكتسب acquiring أو المستورد importer أو المرخص له licensee أو المتلقي recipent [2].

1 أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ، ص51 .

2 نداء كاظم محمد جواد المولى، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا (ط1 ،الأردن : دار وائل لنشر،2003)،ص50.

وقد حاول مشروع تقنين سلوك نقل التكنولوجيا حسم هذا الوصف في نص المادة01 حين وصف الناقل بالمجهز والمنقول إليه بالمتلقي وعرف في نفس المادة المتلقي بـ "صاحب الحق في استعمال واستغلال تكنولوجيا معينة وكذلك استعمال أو استغلال الحقوق المتصلة بهذه التكنولوجيا " وعرف أيضا الناقل بأنه " المجهز وهو الطرف الذي ينقل بموجب اتفاق كعقد الترخيص أو عقد البيع أو عقد أخر كالتكنولوجيا والحقوق المتصلة أو أحدهما* لكن رغم ذلك لم تزل هذه المادة الغموض حول الوصف القانوني لأطراف عقد نقل التكنولوجيا، وبقي وصف الأطراف متنوعا من عقد لأخر، ويرد فقهاء القانون الدولي الاقتصادي هذه الظاهرة إلى كون العقد في حد ذاته عقد مركب وليس بسيط وهذا ما يجعل الأطراف تلتزم ببعض الالتزامات غير المعهودة في العقود الدولية البسيطة[1] .

* المادة 01 من مشروع تقنين السلوك لنقل التكنولوجيا ، 20 ديسمبر 1978 لهيئة الأمم المتحدة.

[1] نداء كاظم محمد جواد المولى ، المرجع السابق، ص 59 .

ثالثا: عقد ذو خصوصية في الأهداف

تختلف عقود نقل التكنولوجيا عن سائر العقود الدولية على مستوى الأهداف، حيث إذا كان هدف الأطراف في عقد البيع الدولي هو استفادة المشتري من المبيع واستفادة البائع من الثمن، فإن الأمر في هذه العقود مختلف، حيث يرسم كل طرف لنفسه أهداف قريبة وأهداف بعيدة، وبشكل موجز يمكن لنا حصرها في هدفين أساسين :

أ –رغبة المتلقي في عقد نقل التكنولوجيا في تحقيق تنمية سواء جزئية في مجال اختصاص تلك التكنولوجيا أو كلية فتكون تنمية اقتصادية واجتماعية و... الخ[1]، ولذلك تفضل الدول النامية آلية العقود الدولية لنقل التكنولوجيا حيث تضمن هذه العقود:

– نقل سريع وفعال لتكنولوجيا بعيد عن الإجراءات والشكليات المعهودة في الاتفاقيات الدولية.

– حرية الطرف الباحث عن التكنولوجيا في اختيار بين التكنولوجيات المطروحة التي تتماشى مع احتياجاته في التنمية، ولذلك أطلق بعض رجال القانون الاقتصادي على هذه العقود بعقود التنمية[2] .

---

[1] عبد الرؤوف جابر ، المرجع السابق، ص 20 .

[2] نفس المرجع ، ص23 .

ب –رغبة ناقل التكنولوجيا في ضمان سيطرته الدائمة على تلك التكنولوجيا رغم عمليات النقل، أو ما يصطلح عليها بالحفاظ على التفوق التكنولوجي[1]، وبين هذا المد والجزر يلاحظ أن القانون الدولي حاول أن يراعي مصالح كلا الطرفين وذلك في نص المادة 13 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي نصت على حق الدول بالانتفاع من التكنولوجيا لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مع مراعاة حقوق حائزي وموردي هذه التكنولوجيا، إلا أن المراقب للسوق الدولي للتكنولوجيا ورغم النصوص القانونية التي حاولت إقامة توازن بين مصالح الأطراف، يلاحظ أن الدول النامية المتلقية للتكنولوجيا غالبا ما تكون الطرف الخاسر أو الأقل مكسبا في هذه العقود [2]وذلك لسببين هامين:

1–استراتيجيات الطرف الناقل

كما سبق الإشارة فإن لكل طرف في عقد نقل التكنولوجيا أهدافه ومنها الناقل، وقد دلت إحدى الإحصائيات التي قامت بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن أغلب الناقلين الدوليين لتكنولوجيا هم شركات متعددة الجنسيات، وبدورها تطمح هذه الشركات من وراء هذه العقود إلى تحقيق أهدافها القريبة والبعيدة والتي تتراوح بين أهداف سياسية واقتصادية ونذكر منها:

---

[1] أحمد سي على ، المرجع السابق، ص 41 .

[2] عبابسة حمزة ، المرجع السابق، ص43.

-التأثير على التشريعات الداخلية للدول المتصلة بنشاطها لضمان سيرها مع مصالحها.

-غزو الأسواق المغلقة أمام منتجاتها بطريق غير مباشرة وخلق تبعية تكنولوجيا فيها.

-نقل عملية الإنتاج والأعباء اللازمة لهذه العملية على عاتق المتلقي والتي تتميز بالتقلب مما يهدد هامش الربح فيها واحتفاظ الشركات المتعددة الجنسيات بالربح الصافي الناتج عن تراخيص استغلال التكنولوجيا والغير قابل للتقلب[1] .

-كسب ميدان جديد لتطبيق تكنولوجيا الشركات المتعددة الجنسيات يضمن التبعية التكنولوجية لتلك الشركة واستهلاك منتجاتها.

2-قلة خبرة الدول النامية المتلقية للتكنولوجيا في مجال المفاوضات التي تسبق مرحلة إبرام العقد، مما ينجم عنه إبرام عقود بمجموعة من الشروط يصعب معها السيطرة على التكنولوجيا أو تحقيق الأهداف التي نقلت من أجلها[2]، وكنوع من الحل لهذه المشكلة استحدثت آليات وأجهزة دولية مختصة في إعطاء الاستشارات في مجال عقود نقل التكنولوجيا، وذلك عبر مجموعة من العقود النموذجية والصيغ العامة ودليل لنقل التكنولوجيا، ومن هذه الأجهزة نجد

---

[1] أحمد سي على ، المرجع السابق، ص42 .

2 عبابسة حمزة ، المرجع السابق، ص44.

على المستوى الدولي على سبيل المثال المنظمة العالمية للملكية UNIDO ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الفكرية WIPO وعلى المستوى الإقليمي نجد المجلس الاقتصادي لأوروبا ونجد أيضا المجلس الاقتصادي لإفريقيا الذي تفرعت عنه لهذا السبب مجموعة من الأجهزة الفرعية نذكر منها: ARCEDEM – AAST – AIDMO–OARCT – ARCSE وعلى صعيد الدول العربية نجد أيضا لهذا الغرض :– AIHTTR – ARSO . وعلى صعيد الدول الإسلامية نجد: COMISTIC[1].

ولكن ما تجدر الإشارة إليه عند نهاية هذا العنصر أن تحقيق الدول لأهدافها من عقود نقل التكنولوجيا التي تبرمها تستوجب أهلية تكنولوجيا سابقة عن عملية التعاقد، وذلك تفاديا للتورط في عقود تكون هذه الدول أكبر خاسر منها.

---

[1] نفس المرجع ، ص45.

المبحث الثاني:أنواع عقود نقل التكنولوجيا

تتنوع عقود نقل التكنولوجيا من حيث الشكل والمضمون، وقد ساهمت عدة عوامل في هذا التنوع وأهمها، تفاوت احتياجات الدول للتكنولوجيا اللازمة لعمليات التنمية، ولقد شكل هذا التنوع مادة خصبة للفقه، الذي حاول تصنيف هذه العقود إلى فئات ومن بين الذي قسم عقود نقل التكنولوجيا إلى قسمين، PHILIP KHAN التصنيفات نذكر تصنيف الفقيه القسم الأول : عقود موضوعها التكنولوجيا مثل عقد بيع الآلات وقطع الغيار وبيع الوحدات الصناعية وعقود التعاون الصناعي، والقسم الثاني :عقود هدفها الحقيقي اكتساب التكنولوجيا مثل عقود تنظيم المشروعات وعقود تكوين وإعداد الإطارات الفنية وعقود المساعدات الفنية، وعقود البحث والتطوير. كما قام الفقه الحديث بتقديم تصنيفات أخرى لعقود نقل التكنولوجيا قائمة على أساس البناء القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، وبذلك تقسم هذه العقود حسب هذا التصنيف إلى ثلاث فئات :عقود بسيطة لنقل التكنولوجيا وعقود مركبة لنقل التكنولوجيا وعقود التعاون الصناعي[1]، وهذا هو التصنيف الذي أعتمد في هذه البحث في تبيان أنواع عقود نقل التكنولوجيا وموقف القانون الدولي منها.

---

[1] صلاح الدين جمال الدين،عقود نقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، المرجع السابق، ص89 .

المطلب الأول: عقود نقل التكنولوجيا البسيطة

يقصد بالعقد البسيط لنقل التكنولوجيا ذلك الاتفاق الذي يلتزم بموجبه مصدر التكنولوجيا نحو متلقي التكنولوجيا بأداء هو نقل المعرفة التقنية وفق أشكال مختلفة، ترخيص، مساعدة، تدريب، أو تنظيم[1]، ومن العقود المصنفة في هذه الفئة:

أولا: عقد ترخيص استغلال التكنولوجيا

يعتبر عقد ترخيص استغلال التكنولوجيا من أكثر عقود نقل التكنولوجيا شيوعا وذلك لقلة تكلفة هذا العقد مقارنة بالعقود الأخرى، وهذا ما يدفع الدول النامية ذات الموارد المالية المحدودة لتفضيله [2]، فما هو تعريف هذا العقد ؟ .وما أهميته في عملية نقل التكنولوجيا ؟.

أ –تعريف عقود ترخيص استغلال التكنولوجيا

لقد تعددت التعريف التي تناولت هذا النوع من العقود ومن بين هذه التعريفات نذكر: تعريف الأستاذ محسن شفيق الذي عرفه بـ " **الإذن لمنشأة وطنية باستعمال حق مملوك لمشروع أجنبي وقد تكون طريقة استحدثها في الصناعة أو تصميما وضعه لآلة أو اختراع**

1 صالح بن بكر الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا (ط2، لبنان : مركز الدراسات العربي– الأوربي، 2003) ، ص 68 .

2 نقس المرجع، ص69.

ابتكره أو نموذج ابتدعه، وسواء في ذلك أكان الحق مشمولا أم غير مشمولا بالحماية المقررة للملكية الصناعية[1] " .

كما عرفه الأستاذ ماجد عبد الحميد عمار بأنه " عقد رضائي يتم بين طرفين يمنح الطرف الأول المسمى المرخص إذنا إلى الطرف الثاني ويسمى المرخص له بأن يتمتع بحق أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية التي يمتلك الطرف الأول أهلية حق استغلال هذا الإذن بشأنها بشكل غير قصري[2] ومن التعريفين السابقين نستخلص أن عقد ترخيص استغلال التكنولوجيا يقوم على عنصرين هامين:

– ترخيص استغلال وقد عرف الفقه **الترخيص** في مرحلة أولى بأنه " حق يعطى من سلطة مختصة لمباشرة عمل لا يعتبر مشروعا دون هذا الترخيص " وفي مرحلة ثانية عرفها بـ " إذن من طرف يطلق عليه المرخص الحائز الأصلي للحق سواء كان شفاهة أو كتابة بمقابل أو بدون مقابل صراحة أو ضمنيا لصالح طرف أخر يطلق عليه المرخص له باستغلال عنصر من عناصر التكنولوجيا[3] " .

---

[1] محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة (بدون طبعة، مصر: الناشر مطبعة جامعة القاهرة، 1978)، ص 44 .

[2] صلاح الدين جمال الدين،عقود نقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، المرجع السابق، ص95 .

[3] نفس المرجع ، ص 54.

-أن ينصب الترخيص على أحد عناصر التكنولوجيا المكونة لها مثل براءات الاختراع، المعرفة الفنية، المساعدات التقنية، الأسرار الصناعية، النتائج العلمية، التصميمات الهندسية.

2-تقييم هذه العقود في عمليات نقل التكنولوجيا.

لقد دلت إحدى الإحصائيات التي قامت بها أكاديمية البحث العلمي بمصر أن أكثر من 20% من التكنولوجيا المنقولة إلى الدول النامية تمت عبر هذه العقود[1]، وقد عرفت هذه العقود تطورا في مجال النقل الدولي للتكنولوجيا حيث لم تبق عقودا بين الدول المتقدمة والنامية فقط بل حتى بين الدول المتقدمة فيما بينها والدول النامية فيما بينها نظرا لانخفاض تكلفة هذه العقود إلا أن الدراسات المختصة في ميدان التكنولوجيا تفيد أن هذا النوع من العقود لا يعطي النتائج المرجوة منه إلا بتوفر شرط مهم في الطرف المتلقي للتكنولوجيا وهو الأهلية التكنولوجية[2] ويقصد بالأهلية التكنولوجية أي المقدرة والكفاءة وتمكن هذا الطرف من استغلال هذا الترخيص التكنولوجي ومعرفة جميع تفاصيله والسيطرة عليه وتطويره، وهذا ما تفتقر إليه الدول النامية ولذلك فإن هذه العقود تزيد من تبعية هذه الدول للدول المتقدمة في المجال التكنولوجي[3] كما أن سيطرة واحتكار الشركات المتعددة الجنسيات لمعظم براءات الاختراع والمعرفة الفنية، يضع الدول النامية في مركز ضعيف في المفاوضات التي تسبق

---

[1] عبابسة حمزة ، المرجع السابق، ص47.

[2] سعيد عبد الغفار أمين شكري، القانون الدولي العام للعقود (ط1، مصر:دار الفكر العربي ،2007)، ص 205 .

[3] محسن شفيق،المرجع السابق، ص 49 .

إبرام هذه العقود، مما يدفعها لإبرام عقود ذات شروط مجحفة في حقها لا تساعدها على السيطرة على هذه التكنولوجيا وهذا ما يحظره القانون الدولي في أكثر من نص* .

ثانيا:عقد المساعدة الفنية

يقصد بعقد المساعدة الفنية ذلك العقد الرضائي الذي يلتزم فيه الناقل بتقديم معلومات التقنية اللازمة إلى المتلقي، كما ذهب البعض في تبيان مفهوم هذا العقد للقول أنه" عقد يقوم فيه الناقل بمساعدة المتلقي في السيطرة على التكنولوجيا المنقولة " وهذا ما جسدته بعض المواد الواردة في بعض العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، منها المادة الأولى من الفقرة 04 من العقد المبرم بين الشركة السعودية لصناعة المحاور وشركة فولكس فاغن الألمانية، التي جاء فيها" أنه من المتفق عليه أن تعهد شركة فولكس فاغن بنقل المعلومات اللازمة لشريكتها السعودية بهدف تقديم المساعدة لخطة بناء وإنشاء وحدة صناعية" ، وأيضا المادة 05 من العقد المبرم بين شركة رنو الفرنسية وشركة Industriel Import التي نصت على أنه تقدم شركة رنو إلى شركة Industriel Import المساعدة التقنية اللازمة لصنع السيارات موضوع العقد بالكمية والنوعية المتفق عليها [1]، ويرى بعض المختصين في الدول النامية

* المادة 40 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية (trips) 1994 .

[1] صالح بن بكر الطيار ، المرجع السابق، ص 67 ، 68 .

أن هذا النوع من العقود يهدف إلى الحصول الكامل على التكنولوجيا، ويساعد بشكل كبير في إنشاء أهلية تكنولوجية لدى الطرف المتلقي للتكنولوجيا [1] .

ثالثا: عقد التأهيل والتدريب

يعتبر عقد التأهيل والتدريب من العقود التي تنصب على الجانب البشري، وذلك بتكوين كفاءات الطرف المتلقي للتكنولوجيا، ويقصد بعقد التأهيل والتدريب ذلك العقد الذي يتعهد بمقتضاه الناقل بنقل مجموعة المعارف التقنية والمعلومات اللازمة إلى الطاقم الفني للطرف المتلقي وهذا لاستعمال التكنولوجيا بطريقة فعالة[2]، وهذا التأهيل يشمل التأهيل الأساسي والتأهيل المتخصص الأكثر تقدما، ويأخذ تنفيذ هذا العقد عدة صور، منها إنشاء معاهد، تنظيم دورات تكوينية، بعثات تكوينية..إلخ. ويلاحظ أن هذا النوع من العقود يساعد البلدان النامية على الحصول على القدرة التقنية البشرية وهذا ما يمهد لسيطرتها على التكنولوجيا المنقولة إليها [3].

[1] صلاح الدين جمال الدين،عقود نقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي ، المرجع السابق، ص102- 105 .

[2] صالح بن بكر الطيار ، المرجع السابق، ص 69 .

[3] صلاح الدين جمال الدين ، عقود نقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، المرجع السابق، ص106 .

رابعا :عقد التنظيم

نظرا لنجاح التجربة التكنولوجية لدى الدول المتقدمة تكنولوجيا وخصوصا على مستوى تسيير الهياكل الصناعية والمؤسسات التي تقوم باستغلال التكنولوجيا، تلجأ بعض الدول إلى محاولة الاستفادة من هذه الخبرات والمعارف التقنية في مجال التسيير والتنظيم وذلك كجزء من التكنولوجيا، وعقد التنظيم يتميز عن العقود الأخرى أنه لا يبرم إلا بعد إجراء دراسة من الطرف المورد للتكنولوجيا حول الإمكانيات التنظيمية ووسائل وأهداف الطرف المتلقي للتكنولوجيا[1] .

المطلب الثاني:عقود نقل التكنولوجيا المركبة

لقد أدت الاحتياجات المتزايدة للتكنولوجيا لدى الدول النامية من جهة والاستراتجيات المتبعة من طرف الشركات المتعددة الجنسيات من جهة أخرى، إلى ظهور أنواع جديدة من العقود الدولية لنقل التكنولوجيا وهي ما يعرف بالعقود المركبة لنقل التكنولوجيا. وتوصف هذه العقود من الناحية القانونية بذلك الاتفاق الذي يلتزم بموجبه ناقل التكنولوجيا إلى جانب نقل المعرفة الفنية بأداءات أخرى للازمة لاستغلال هذه المعرفة الفنية أو أكثر من ذلك تشغيل هذه الوحدات وضمان صدور الإنتاج عنها أو حتى تسويق هذا المنتج، ومن ضمن العقود المصنفة في هذه الفئة:

---

[1] صالح بن بكر الطيار ، المرجع السابق، ص 70 .

أولا: عقد المفتاح في اليد

تجمع الدراسات القانونية في هذا المجال إلى أن الأساس التاريخي لهذا العقد يرجع إلى ما بعد نهاية الحرب العلمية الثانية، حيث استعمل هذا النظام التعاقدي من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لمساعدة الدول الحليفة والمحطمة من جراء الحرب، وذلك لإعادة بناء قاعدتها الصناعية وهذا ضمن مشروع مارشال الاقتصادي سنة 1947 ، ثم انتشر استعمال هذا النظام التعاقدي في عمليات نقل التكنولوجيا بين الأطراف الحائزة للتكنولوجيا والمتلقية لها، وعرف هذا النظام ذروة استعمالاته خلال فترة الطفرة النفطية التي استفادت منها الدول النامية المصدرة للنفط[1].

أ –تعريف عقد المفتاح في اليد

لقد تعددت المحاولات الفقهية التي تناولت التعريف بعقد المفتاح في اليد ومن بينها نجد التعريف القائل بأنه " عقد يلتزم فيه مورد التكنولوجيا بأن يقدم إلى المشتري مجمع صناعي في حالة التشغيل مع تحمله المسؤولية الكاملة من تشيد المصنع وضمان الأداء والتشغيل[2]" كما عرفه الأستاذ PHELEP FAUCHARD بأنه " عقد يلتزم المنشئ بموجبه لقاء عائد معين بإنجاز وتوريد منشأة صناعية في حياة التشغيل إلى عميل وفقا للقدرات

[1] معاشو عمار، النظام القانوني لعقود المفتاح في اليد (بدون طبعة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995)، ص 39

[2] صلاح الدين جمال الدين ،التحكيم وتنازع القوانين في عقود تنمية التكنولوجية، المرجع السابق، ص 201.

والموصفات التي يبرهن عليها وقت بدء التشغيل[1]" كما عرفه الأستاذ G.BLANC بأنه "عقد يبرم بين طرفين أو أكثر مقابل ثمن جزافي أو يتحدد ارتباطا بالمتغيرات الاقتصادية، ترتبط بمقتضاه الشركة بإجراء الدراسات وتصميم وتشيد وحدة صناعية، تضمن لها القدرة على الإنتاج أثناء مدة التشغيل والاختبار حتى التسليم النهائي [2].

ب –صور عقد المفتاح في اليد

نظرا لارتباط عقود التكنولوجيا بشكل عام بالتنمية الهدف الذي ترغب في تحقيقه كل الدول النامية ظهرت صورتان لعقد المفتاح في اليد وذلك لتحقيق أكبر فائدة من هذا النظام العقدي، وهما:

– عقد المفتاح في اليد الجزئي البسيط أو التقليدي: هو نوع من عقود المفتاح في اليد يهدف إلى إنشاء وحدة صناعية من طرف مورد التكنولوجيا مع احتفاظ الطرف المتلقي ببعض الأعمال التي يرى أنه قادر على القيام بها في ذلك المشروع وفق قدراته

التكنولوجية المحلية مثل :الأعمال التحضيرية لإنجاز المشروع[3].

---

[1] صلاح الدين جمال الدين،عقود نقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي ، المرجع السابق، ص 116 .

[2] نفس المرجع ، ص 121.

[3] نصيرة بوجمعة سعدي، عقود نقل التكنولوجيا في مجال تبادل الدولي (رسالة دكتوراه غير منشورة) ، جامعة الاسكندرية، 1987، ص63.

- عقد المفتاح في اليد الشامل الثقيل على عكس النوع السابق فإن المورد في هذا النوع من عقود المفتاح في اليد يلتزم بأكثر من تسليم الوحدة الصناعية في حالة التشغيل، بل يلتزم بتدريب العمالة المحلية فنيا لاكتسابها المعرفة الفنية ويقوم بتقديم المعلومات والوثائق العلمية اللازمة لتشغيل وإنتاج الوحدة الصناعية، بشرط أن لا يتعهد بتسليم المنتوج جاهزا للمتلقي وإلا تحول إلى عقد تسليم الإنتاج، ومع ذلك هناك من الفقه من يرفض التفريق بين عقد المفتاح في اليد الثقيل وعقد تسليم الإنتاج [1] .

ج –تقييم عقد المفتاح في اليد

لقد شاع استعمال هذا النوع من العقود في عمليات نقل التكنولوجيا بين الدول المتقدمة والدول النامية، وخلال تلك الفترة سجلت لهذا النظام التعاقدي مجموعة من المزايا كما سجلت عليه مجموعة من النقائص. فمن مزايا هذا العقد من الناحية الاقتصادية أنه مقارنة بعقود نقل التكنولوجيا الأخرى يوفر الجهود المبذولة في مرحلة البحث والتطوير والتجريب للحصول على التكنولوجيا والتي يمكن أن تكلف مبالغ كبيرة و تستغرق فترات زمنية طويلة. ومن مزايا هذا العقد أيضا من الناحية القانونية أنه عقد يوحد كل الالتزامات الناشئة عن عملية نقل التكنولوجيا في صك اتفاقي واحد، مما ينعكس إيجابا أولا على عملية التفاوض حيث يتم التفاوض على كل هذه الالتزامات دفعة واحدة، أيضا يسهل هذا العقد حل

[1] سعيد عبد الغفار أمين شكري، المرجع السابق ص 205.

النزاعات المحتملة وذلك لسهولة تحديد أطراف المسؤولية على عكس أسلوب نقل التكنولوجيا بواسطة العقود المتعددة التي تكثر أطرافها ويصعب تحديد الأطراف المسؤولة[1].

لكن في المقابل يعاب على هذا العقد عدة نقاط نذكر منها:

أنه عقد عالي التكلفة ولا يتناسب مع القدرات المالية لمعظم الدول النامية.

كما يعاب على هذا العقد من الناحية القانونية حسب الفقيهPHELEP FAUCHARD أنه لا يمثل الوسيلة المثلى لنقل التكنولوجيا، حيث أن متلقي التكنولوجيا لا يتدخل بالشكل اللازم لاستقبال التكنولوجيا مثل المساهمة في تركيب أجزاء الوحدة الصناعية المنقولة مما يحول دون اكتساب الخبراء المحلين تفاصيل تلك التكنولوجيا.

كما أضاف بعض منتقدي هذا العقد بأنه لا ينقل التكنولوجيا بل ينقل التقنية أي لا ينقل المعارف والفنيات إنما ينقل المواد والآلات المستعملة في الإنتاج، وبذلك لا يمكن للمتلقي السيطرة على تلك التكنولوجيا لينشأ فيما بعد أهليته التكنولوجية[2] .

وخلاصة هذا التقييم أن نقل التكنولوجيا بواسطة عقد المفتاح في اليد نسبية أي ينقل تكنولوجيا للطرف المتلقي دون أن يكسبه إياها.

---

1 صلاح الدين جمال الدين،عقود نقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، المرجع السابق، ص129 –131.

ثانيا: عقد الإنتاج في اليد

تعد عقود الإنتاج في اليد إحدى الصور الجديدة لنظام التعاقد في مجال نقل التكنولوجيا وظهر هذا العقد كنتيجة لاحتياجات الدول النامية المتزايدة إلى التكنولوجيا الجاهزة والمضمونة الإنتاج، ويرد رجال القانون تاريخ ظهور هذا العقد إلى الستينات من القرن العشرين وبالضبط إلى فترة شيوع أفكار النظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي يسمح للدول النامية ببلوغ التنمية في مختلف المجالات*.

أ –تكييف عقد الإنتاج في اليد

رغم انتشار هذا النوع من العقود إلا أن تكييفه القانوني لم يكن محل اتفاق بين الفقه، الذي يرى أن هذا العقد ما هو إلا صورة متطورة لعقد المفتاح في اليد بحيث تتسع فيه التزامات الطرف الناقل للتكنولوجيا نتيجة لتزايد ما يطلبه الطرف المتلقي من ضمانات لبلوغ هدفه من هذه التكنولوجيا المنقولة، كما يرى هذا الفقه أن عقد المفتاح في اليد الثقيل الذي يلتزم فيه الناقل بإنشاء وحدة صناعية كاملة وأيضا تأهيل اليد العاملة المحلية لتشغيلها وربما

* قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2301 و 2302 بتاريخ 5/3 ماي 1974 حول إقامة نظام اقتصادي دولي جديد { http://www.un.org/ar/ga }.

يلتزم أيضا بتقديم مساعدات فنية ما هو إلا مثال واضح عن هذا التطور، فعقد المفتاح في اليد الثقيل يعد حلقة وصل بين عقد تسليم المفتاح التقليدي وعقد تسليم الإنتاج[1].

بينما يرى جانب أخر من الفقه أن عقد الإنتاج في اليد عقد مختلف في بناءه القانوني ومستقل عن عقد المفتاح في اليد خصوصا من حيث الالتزامات، فالناقل في عقد المفتاح في اليد يلتزم بإنشاء وحدة صناعية في حالة التشغيل أما عن تمكين الطرف المتلقي من السيطرة على التكنولوجيا المنقولة فلا يعد من التزامات الناقل بموجب عقد المفتاح في اليد، ولبلوغ هذا الهدف يلجئ في العادة الأطراف إلى عقود ملحقة أخرى مثل عقد التأهيل والتدريب الذي يمكن أن يسند إلى طرف أخر غير الطرف المورد للوحدة الصناعية، أما في عقد الإنتاج في اليد فالتزام المورد فيه هو تسليم وحدة صناعية كاملة في حالة الإنتاج حسب الاتفاق وكل العمليات اللازمة من أول مرحلة حتى تسليم الإنتاج هي منصوص عليها في عقد واحد، ويرجح الفقه الدولي الرأي الثاني[2] .

ب –**تقييم عقود الإنتاج في اليد:**

كما سبق الإشارة إليه هذا النوع من العقود جاء كثمرة لمطالب الدول النامية التي كانت تهدف من ورائها إلى الحصول الكامل على التكنولوجيا الإنتاجية والسيطرة عليها، ويرى

[1] صالح بن بكر الطيار، المرجع السابق، ص 83.

[2] نفس المرجع ، ص86.

بعض الفقهاء من الدول النامية أن هذا العقد أحد مظاهر تطبيق القانون الدولي للتنمية، ولكن هل بلغت هذه العقود الأهداف التي سطرت لها؟.

يحسب لهذا النوع من العقود أنه يضمن التدفق المستمر للتكنولوجيا والتطورات التي تلحق بها طوال فترة تنفيذ العقد والذي يمتد تنفيذه فترة زمنية طويلة نوعا ما، وبذلك يتيح للطرف المتلقي الاحتكاك مع الناقل من أجل اكتساب التكنولوجيا والسيطرة عليها. كما يحسب لهذا العقد أنه ينقل التكنولوجيا الفعالة أي العملية، المضمونة النتائج وليس مجرد الدراسات النظرية وهذا ما يجعله مساهما فعالا في عملية التنمية[1] .

كما أن عقد الإنتاج في اليد من الناحية القانونية يسهل تحديد المسؤوليات حيث أن كل العمليات التي تدخل في نقل التكنولوجيا من المرحلة الأولى وحتى مرحلة الإنتاج تقع على عاتق طرف واحد وهو الناقل[2] .

إلا أنه في المقابل يعاب على هذه العقود بعض النقاط من بينها: التكلفة الباهظة لهذه العقود حيث أن هذه العقود ونظرا لتضمنها مجموعة من الالتزامات يستمر تنفيذها فترات زمنية طويلة نوعا ما تستوجب تكاليف مستمرة، ولذلك اقتصر استعمال هذا النوع من لعقود

[1] صلاح الدين جمال الدين،عقود نقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي ، المرجع السابق، .ص140 .

[2] صالح بن بكر الطيار ، المرجع السابق، ص 84 .

على الدول النامية المصدرة للمواد الأولية[1] كما يعاب على هذه العقود طول مدة تنفيذها حيث يستمر إلى سنوات. وأيضا يرى جانب من الفقه أن يفاقم من مشكلة التبعية التكنولوجيا وذلك للاعتماد عملية نقل التكنولوجيا في معظم فتراتها على الناقل، وخصوصا مع اعتماد هؤلاء الناقلين الذين أغلبهم شركات متعددة الجنسيات على بعض الإستراتجيات التي تبقيهم مسيطرين ومحتكرين لهذه التكنولوجيا دون الإفصاح عن أسرارها[2] .

ثالثا:عقد السوق في اليد

يعتبر هذا العقد وليد عوامل اقتصادية، حيث يرفع مورد التكنولوجيا فيه سقف التزاماته ليصل إلى حد تسويق أو شراء منتج التكنولوجيا المنقولة أو جزء منها، ويعتبر هذا العقد أحدث صور العقود المركبة لنقل التكنولوجيا، ويتم اللجوء إليه لضمان عدم خسارة متلقي التكنولوجيا بعد إنجاز المشروع[3].

أ –مفهوم عقد السوق في اليد:

يقصد بعقد السوق في اليد ذلك الاتفاق الذي يلتزم فيه المورد بتقديم الدراسات وإقامة وحدة صناعية وضمان الإدارة ثم تسويق المنتج، ومن هنا نلاحظ سيطرة المورد على جميع

---

[1] سعيد عبد الغفار أمين شكري ، المرجع السابق، ص 206 .

[2] صلاح الدين جمال الدين،عقود نقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي ، المرجع السابق، ص144 .

[3] سعيد عبد الغفار أمين شكري ، المرجع السابق، ص207 .

مراحل المشروع، كما يلاحظ أن هذا العقد أضاف التزاما جديدا على عاتق المورد وهو تسويق المنتج ويكيف الفقه هذا الالتزام على أنه التزام بوسيلة وليس التزام بنتيجة لأن السوق خارجة عن سيطرة المورد، أما إذا كان المورد محتكرا لهذه التكنولوجيا أو كان الاتفاق يقضي بشراء المورد لكل المنتج فهنا يصبح التزاماً بتحقيق نتيجة[1].

ب –تقييم عقود السوق في اليد في نقل التكنولوجيا:

لقد كان اختيار الدول النامية لهذا الأسلوب التعاقدي المركب، والذي يهدف إلى الاحتكاك التكنولوجي في جميع مراحل المشروع، إلا أن الإستراتجيات التي يتبعها بعض الموردين للتكنولوجيا كثيرا ما تحول دون ذلك بحيث تزيد من دورهم في المشروع وتقلل دور المتلقي وهذا ما يؤدي إلى التبعية التكنولوجيا[2] .

المطلب الثالث:عقود التعاون الصناعي

لقد أدى الصراع بين إستراتيجيات الطرف المورد للتكنولوجيا والذي يرغب في تحقيق السيطرة الكاملة على التكنولوجيا التي يوردها وتحقيق أكبر هامش من الربح منها من جهة والطرف المتلقي للتكنولوجيا والذي يرغب في تحقيق تنمية في كامل المجالات بأقل التكلفة

1 صلاح الدين جمال الدين،التحكيم وتنازع القوانين في عقود تنمية التكنولوجية ، المرجع السابق، ص 84 .

2 صلاح الدين جمال الدين،عقود نقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي ، المرجع السابق، ص145 – 147 .

وفي أقل وقت من جهة أخرى، إلى ظهور أساليب تعاقدية جديدة لنقل التكنولوجيا يصطلح عليها بعقود التعاون الصناعي أو –المشروعات المشتركة–[1] .

أولا: مفهوم عقود التعاون الصناعي

لقد مزج الفقه في تحديد مفهوم هذه العقود بين المعايير الاقتصادية والقانونية، ومن التعريفات التي قدمها الفقه في هذا الصدد نجد التعريف القائل بأن عقد التعاون الصناعي هي "مؤسسة يملك فيها المستثمرون الوطنيون نسبة أقل 51% من رأسمال أو يملكون نسبة أعلى على أن هذه الحصة غير معتبرة في الإدارة الفنية والمالية والإدارية والتجارية في الشركة [2] ومن بين التعاريف الواردة نجد أيضا تعريف الفقه اليوغسلافي الذي جاء فيه " هو صورة خاصة للتعاون الاقتصادي الدولي يتعاون فيها مشروعات مستقلة من دول مختلفة من هدف إنتاج معين بمزيد من الفاعلية في استخدام الظروف التكنولوجية بزيادة التخصص والتعاون في الإنتاج والبحث والتطوير من أجل تحقيق النتائج الاقتصادية المستهدفة" ، كما عرفها البعض من الفقه الألماني اعتمادا على عناصر هذا العقد فعرفه " بالعلاقة التي تنطوي على عدة عناصر وهي: التعاون التقني ويشمل على الترخيص باستغلال التكنولوجيا، التعاون في الإنتاج، التعاون في بيع أو تسويق المنتجات، عنصر استقلال الأطراف

[1] محسن شفيق، المرجع السابق ،ص 54 .

[2] صالح بن بكرالطيار، المرجع السابق، ص 76 .

والمساواة بينهم كشركاء [1] كما عرف بأنه " التعاون الدائم الطويل الأجل بين أطراف تتمتع بجنسيات مختلفة في صورة مشاركة في إطار إدراك وإحاطة بطرق الإنتاج من مرحلة الإنتاج حتى مرحلة بيع المنتجات وتقديم الخدمات الفنية بعد البيع[2] ، كما عرفت اللجنة الاقتصادية لأوروبا هذا العقد في دليلها الصادر عن الأمم المتحدة بشأن عقود الدولية للتعاون الصناعي سنة 1976 بأنها "عمليات تهدف إلى إنشاء شركة مستمرة بين أطراف منتمين إلى دول مختلفة لتحقيق مصالحهم في الحصول، على نقل التكنولوجيا والخبرة الفنية والتعاون في مجال الإنتاج والبحث والتطوير، وكذا تنمية المصادر الطبيعية، والتسويق المشترك في دول الأطراف المتعاقدة وغيرها[3] .

وعرفه الأستاذ صلاح الدين جمال الدين " العقود الطويلة المدة التي تبرم بين اثنين أو أكثر من المشروعات المنتجة من دول مختلفة بغرض التعاون في إنتاج مركب يزيد أو يقل تعقيدا حسب المنتج [4].

---

[1] صلاح الدين جمال الدين،عقود نقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، المرجع السابق، ص153 .

[2] محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة ،المرجع السابق ، ص73 .

[3] عبابسة حمزة ، المرجع السابق، ص56.

[4] صلاح الدين جمال الدين،عقود نقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، المرجع السابق، ص154 .

ثانيا: طبيعة عقود التعاون الصناعي في نقل التكنولوجيا

لقد عرفت هذه العقود إقبالا من الدول النامية إلا أن الطرف المورد والذي يكون في الغالب شركة متعددة الجنسيات يتفادى هذا النوع من العقود وذلك لسببين

-حتى لا يطلع الطرف المتلقي على أسرار التكنولوجيا المنقولة.

-رغبة الطرف المورد في التفرد في رأسمال الشركة المالي والتقني.

ولهذا فنقل التكنولوجيا بموجب هذا العقد جد نسبي[1].

كما انتقد هذا العقد لأنه لا ينشأ أهلية تكنولوجية للطرف المتلقي حيث جميع عمليات نقل التكنولوجيا ينفرد بالقيام بها المورد ،وإذا كان للطرف المتلقي دور فهو ثانوي ونظرا لطول مدة تنفيذ هذه العقود حيث تعد من العقود المستمرة فكثيرا ما تكون عرضة للأخطار، وذلك نتيجة لتغير الظروف السياسية والاقتصادية المحيطة بالعقد مثل حركات التأميم وهذا ما يجعل بعض رجال القانون يصنفونه ضمن العقود الاحتمالية التنفيذ[2] .

1 سعيد عبد الغفار أمين شكري ، المرجع السابق، ص208 .

2 محسن شفيق ، المرجع السابق ،ص 81.

خلاصة الفصل الأول:

تعاني الدول النامية ومن ضمنها الجزائر، فراغاً تشريعياً كبيراً في عقود نقل التكنولوجيا إليها، إذ إن غالبية عمليات النقل التي تتم على الصعيد الدولي ترد في قوالب عقدية، و تمثل الدول النامية للطرف المتلقي فيها.

ولقد كان الهدف الأساسي من إتباع وسيلة العقود في عمليات نقل التكنولوجيا هو الاستفادة من المزايا التي يوفرها هذا الأسلوب ،حيث أن هذه يوفر على أطراف عملية نقل التكنولوجيا كثرة الإجراءات والشكليات المعهودة في وسائل نقل التكنولوجيا الأخرى مثل الاتفاقيات الدولية ، فهذا العقد يبدأ بإنتاج أثاره والمتمثلة بشكل أساسي في نقل التكنولوجيا من الحائز إلى الطرف المتلقي بمجرد إتمام شروط الانعقاد التي يحددها الأطراف.

كما أن نقل التكنولوجيا بموجب عقد يتيح للدول التعاقد مع أطراف لا تمثل أشخاصا لقانون الدولي ومثال ذلك الشركات المتعددة الجنسيات وأشخاص القانون الداخلي للدول، ومن المزايا حرية التعاقد وذلك ما يتيح لأطراف عقد نقل التكنولوجيا إعطاء الشكل والمضمون الذي يريدانه لهذا العقد، وكذا فان عقد نقل التكنولوجيا ذو طابع سري فتفاصيل الاتفاق تبقى في إطار دائرة ضيقة بين الحائز والناقل عكس الأساليب الأخرى .

غير أن الواقع العملي لم يعطي في بعض الحالات نتائج بتلك الايجابية ،حيث أن كثرت الثغرات التي يشهدها النظام القانوني الدولي لنقل التكنولوجيا وكذا الإفراط في تفعيل مبدأ الحرية في عقود نقل التكنولوجيا أدى إلى ظهور بعض السلبيات .

الفصل الثاني : اتفاقيات نقل التكنولوجيا

المبحث الأول: مفهوم الاتفاقية الناقلة للتكنولوجيا

المطلب الأول: تعريف الاتفاقية الدولية

المطلب الثاني: خصائص الاتفاقية الدولية الناقلة للتكنولوجيا

المبحث الثاني : تطبيقات اتفاقيات نقل التكنولوجيا

المطلب الأول: الممارسات الجزائرية

في مجال إبرام الاتفاقيات الناقلة للتكنولوجيا

المطلب الثاني: تقيم الاتفاقيات الناقلة للتكنولوجيا

الفصل الثاني: اتفاقيات نقل التكنولوجيا

للاتفاقيات الدولية أثر كبير في مجال النقل الدولي للتكنولوجيا، وذلك على عدة مستويات منها :

على مستوي التنظيم كرست هذه الاتفاقيات حق الدول في التكنولوجيا وما يتبعه من عمليات التبادل والنقل وذلك نظرا لأهمية التكنولوجيا في تطوير حياة الشعوب،

وعلى مستوى نقل التكنولوجيا لقد أصبحت الاتفاقيات الدولية من أهم الوسائل لنقل التكنولوجيا وتنظيما لهذا النقل بعد العقود الدولية.

ولدراسة نقل التكنولوجيا عبر الاتفاقيات الدولية يقتضي منا الأمر التطرق أولا لمفهوم الاتفاقية الدولية، وخصائص الاتفاقية الناقلة للتكنولوجيا، ثم نستعرض الممارسة الجزائرية للاتفاقيات الدولية الناقلة للتكنولوجيا، وبعدها نخرج بتقييم لدور الاتفاقيات الدولية في نقل التكنولوجيا .

ومن هذا المنطلق سنقسم (الفصل الثاني) إلى مبحثين ، نتناول في (المبحث الأول) مفهوم الاتفاقية الدولية الناقلة للتكنولوجيا حيث نقوم بتعريف الاتفاقية الدولية في (المطلب الأول) ونبين خصائص الاتفاقية الناقلة للتكنولوجيا في (المطلب الثاني).

فيما نخصص (المبحث الثاني) لتطبيقات اتفاقيات نقل التكنولوجيا، نتطرق في (المطلب الأول) منه للممارسة الجزائرية في مجال إبرام الاتفاقيات الناقلة للتكنولوجيا، بينما نستعرض في (المطلب الثاني) تقييم الاتفاقيات النقل للتكنولوجيا.

المبحث الأول:مفهوم الاتفاقية الناقلة للتكنولوجيا

إن التطرق لمفهوم للاتفاقية الناقلة للتكنولوجيا يقتضي بالدرجة الأولى التعرض لتعريف الاتفاقية الدولية بشكل عام ، ثم بعدها التطرق للاتفاقية الدولية الناقلة للتكنولوجيا عبر تبان خصائصها، و لكل عنصر من العنصرين السالف ذكرهما أفردنا مطلب خاص وذلك بغية الإحاطة بجميع جوانب الموضوع.

المطلب الأول:تعريف الاتفاقية الدولية

لقد كان يقصد بالاتفاقية الدولية مع بداية تشكل المجتمع الدولي المعاصر ذلك الاتفاق الدولي الذي يتم بين الدول فقط، حيث كان فقه القانون الدولي يحصر أشخاص القانون الدولي في الدول فقط ويعتبر أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي توصف اتفاقاته على المستوى الدولي بالاتفاقية الدولية دون غيرها، ومن التعاريف التي قدمت في هذا السياق نجد التعريف القائل بأن الاتفاقية الدولية هي " اتفاق أو عقد يبرم بين دولتين أو أكثر، بصفتهما شخصين، من أشخاص القانون الدولي العام تنظمه قواعد هذا القانون ويرتب عليه أثاره [1] ".

ويلاحظ من هذا التعريف أنه يخرج الاتفاقات الدولية التي تبرمها المنظمات الدولية من دائرة لاتفاقيات الدولية.

ولقد أثر هذا الفقه في تعاريف الاتفاقيات الدولية الواردة في الكثير من الصكوك الدولية لعل أبرزها نص المادة 02 الفقرة 01 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي عرفت

[1] رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد (ط1، الأردن :وائل للنشر، 2005)، ص 20 .

لاتفاقية الدولية بأنها " اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب ويخضع للقانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها." إلا أن الفقه القانوني الدولي بعد الحرب العالمية الثانية بدأ يبتعد عن الأخذ بهذا التعريف وخصوصا بعدما كثرت المنظمات الدولية وتعددت أثارها على المستوى الدولي وأيضا صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التعويضات عن الأضرار التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة سنة 1949 ، أين أعترف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية ذات الطابع الوظيفي فأصبح الفقه لا يحصر وصف الاتفاقية الدولية فقط لي التصرفات الاتفاقية الدولية التي تبرمها الدول بل أضاف المنظمات الدولية أيضا.

ومن التعاريف التي قدمت في هذا الاتجاه نجد تعريف الأستاذ رشاد السيد الذي عرف الاتفاقية لدولية بأنها " توافق مكتوب بين إرادتين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي يهدف إلى إحداث أ ثار قانونية .وفق للقانون الدولي[1].

كما قدم الأستاذ عبد الكريم علوان تعريفا جاء فيه أن الاتفاقية الدولية هي " اتفاق يكون أطرافه الدول، أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات ويتضمن الاتفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أطرافه كما يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي[2] وقد أخذت لجنة القانون الدولي بالتعريف الموسع للاتفاقية الدولية في مشروعها لقانون المعاهدات كما أكدت

---

[1] رشاد السيد، المرجع نفسه، ص21 .

[2] عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام المبادئ العامة القانون الدولي المعاصر (ط1، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2008)، ص 259.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية[1]، على أن الاتفاقيات التي تكون طرفا فيها منظمات دولية هي اتفاقيات دولية1986 .

المطلب الثاني:خصائص الاتفاقية الدولية الناقلة للتكنولوجيا

تتميز الاتفاقية الدولية الناقلة للتكنولوجيا بمجموعة من الخصائص، تتراوح بين خصائص عامة يشترك فيها هذا النوع مع باقي الاتفاقيات الدولية وخصائص خاصة تنفرد بها الاتفاقية الدولية الناقلة للتكنولوجيا عن باقي الاتفاقيات الدولية الأخرى، وعلى العموم يمكن لنا حصر هذه الخصائص في النقاط التالية:

أولا: اتفاق بين شخصين من أشخاص القانون الدولي أو أكثر

إن أطراف الاتفاقية الناقلة للتكنولوجيا دائما هم أشخاص القانون الدولي، وهم بالتحديد الدول والمنظمات الدولية، أي أن هذا النوع من الاتفاقيات تبرم إما بين الدول مثل اتفاقية التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا المبرمة بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية والموقع في الجزائر بتاريخ 18 جانفي 2006 [*]، أو تبرم بين دولة ومنظمة دولية مثل: اتفاقية المساعدة في مجال الطاقة الذرية المبرم بين الجزائر والوكالة الدولية للطاقة الذرية الموقع في فيينا بتاريخ 2 و 6 أكتوبر 1992 .

[1] محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر (ط3، الأردن: دار وائل للنشر،2003) ، ص120 .

[*] الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 73 المؤرخ في 2006/11/19 المتضمنة المصادقة على اتفاق التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية، الموقع في الجزائر بتاريخ 18 جانفي 2006.

وتجدر الإشارة أنه إذا كان اعتبار الاتفاقات الدولية التي تبرمها الدول بمثابة اتفاقيات دولية أمرا مسلما به في مصادر القانون الدولي، فإن الأمر ليس بهذه السهولة بالنسبة للمنظمات الدولية حيث لم تعتبر الاتفاقات الدولية التي تبرمها هذه المنظمات كاتفاقيات الدولية إلا بعد اعتراف محكمة العدل الدولية لهذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية ذات الطابع الوظيفي و ذلك بموجب الرأي الاستشاري الشهير الذي قدمته في قضية التعويضات عن الأضرار التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة المعروفة اختصارا بقضية الكونت برنا[1] دوت سنة1949 .

لكن السؤال الذي يطرح هنا ما حكم الاتفاقات ذات الطابع الدولي الناقلة للتكنولوجيا التي تبرمها بعض الأطراف الأخرى من غير الدول والمنظمات الدولية، مثل الولايات داخل الدولة المركبة والمنظمات الدولية الغير الحكومية وأيضا الشركات والأفراد ؟.

للإجابة على هذا السؤال يجب الرجوع للقواعد العامة في مجال الاتفاقيات الدولية وتناول كل حالة على حدى.

– فبخصوص الولايات داخل الدولة المركبة يجب أولا التعرف على الشكل القانوني لهذه الدولة ، هل تمثل اتحاد فدرالي أم إتحاد كنفدرالي، فإذا كانت دولة فدرالية فحسب القواعد العامة التي أرسها القانون الدولي والقانون الدستوري ليس للولايات أن تقوم بإبرام اتفاقيات دولية، لأن القيام بذلك من اختصاص السلطة المركزية وبذلك لا يمكن اعتبار هذه الاتفاقات

[1] محمد سامي عبد الحميد ،محمد سعيد الدقاق ،إبراهيم أحمد خليفة القانون، الدولي العام (ط1،الإسكندرية: دار منشأة المعارف، 2003) ، ص 13 .

كاتفاقيات دولية ناقلة للتكنولوجيا[1]، وإذا كانت دولة كنفدرالية فالعبرة بالدستور الذي تقوم عليه هذه الدولة، وكيف ينظر إلى المقاطعات هل يعتبرها دول متحدة فتكون اتفاقاتهم ذات الطابع الدولي اتفاقيات دولية أم مجرد ولايات تابعة لسلطة مركزية فلا تعتبر اتفاقاتهم هذه اتفاقيات دولية[2].

– أما بخصوص المنظمات الدولية غير الحكومية فقد رفض فقه القانون الدولي اعتبار الاتفاقات ذات الطابع الدولي التي تبرمها هذه الكيانات بمثابة اتفاقيات دولية، وهذا ما دلت عليه أيضا الممارسة الدولية في هذا المجال ومثال ذلك حالة رفض سويسرا وصف الاتفاق المبرم بينها وبين اتحاد النقالين الجويين A.T.I.A بمثابة اتفاقية ، وذلك لأن هذه المنظمة شخص من أشخاص القانون الداخلي[3].

أما بالنسبة لاتفاقات ذات الطابع الدولي الناقلة للتكنولوجيا المبرمة مع الشركات الأجنبية، فبالرجوع للقواعد العامة فقد حسمت محكمة العدل الدولية هذا الجدال برفض اعتبار هذه الاتفاقات كاتفاقيات دولية وذلك في قضية شركة النفط الأنجلو- إيرانية سنة

---

[1] محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة القانون، المرجع نفسه ، ص 13 .

[2] السعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة – الجزء الأول الدولة والدستور (ط4، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية،2000) ،ص124-126 .

[3] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 117 .

1933، حيث رأت المحكمة أن الاتفاق محل النزاع ليس اتفاقية دولية بين إيران وانجلترا، بل عقد امتياز بين إيران و شركة B.P وانجلترا ليست طرفا فيه[1].

وبخصوص اتفاقات الدول مع الأفراد العادين الناقلة للتكنولوجيا فسواء كانوا أفراد الدولة التي ابرم الاتفاق معها أو أفراد أجانب فلا تعد اتفاقية دولية ناقلة للتكنولوجيا[2] .

ثانيا: إنتاج أثار قانونية

تتميز الاتفاقيات الدولية بشكل عام ومنها الاتفاقية الدولية الناقلة للتكنولوجيا أنها تتضمن تعهدات قانونية ملزمة للأطراف وليس مجرد نوايا وتطلعات ، وبذلك فهي تلزم كل طرف بمجموعة من الالتزامات يكون عليه تنفيذها، وأبرز هذه الالتزامات في الاتفاقية الدولية الناقلة للتكنولوجيا هو التزام بنقل التكنولوجيا وقد يكون هذا التزام أحادي يقع على عاتق أحد أطراف الاتفاقية فقط، ويلتزم الطرف الأخر بدفع مقابل سواء كان هذا المقابل نفقات أو أي مصلحة للمشروع المراد إنجازه، ومثال ذلك ما نصت عليه اتفاقية التعاون التقني بين الجزائر وألمانيا الاتحادية الموقع في الجزائر في 02 أفريل 2002 فحسب المادة02 الفقرة 01 التي جاء فيها " تلتزم ألمانيا بنقل التكنولوجيا في إطار هذا الاتفاق إلى الجزائر وتشمل هذه التكنولوجيا إنشاء مراكز تدريب للإطارات الجزائرية وتقديم استشارات، وإيفاد بعثات، وإعداد خطط ودراسات وتوريد المواد والمعدات " في حين تلتزم الجزائر حسب نص المادة 03 الفقرة1" بتأمين الظروف القانونية والإدارية والمالية لهذا التعاون التكنولوجي، كما تؤمن

[1] محمد يوسف علوان، المرجع نفسه، ص117.

[2] محمد سامي عبد الحميد ،محمد سعيد الدقاق ،إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص11 .

نفقات إنشاء البنيات والهياكل القاعدية وتحمل الرسوم الجمركة لإستراد المعدات التي يحتاجها التعاون التكنولوجي[*].

كما يمكن أن يكون التزام بنقل التكنولوجيا متبادل بين الطرفين أي كل طرف ينقل للأخر ما بحوزته من التكنولوجيا، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 03 من اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي المبرم بين الجزائر ونيجيريا الموقع في أبوجا بتاريخ 14 جانفي2002 حيث تلزم كل طرف نقل المعلومات والتكنولوجيا والعلماء والأخصائيين والقيام بمشاريع بحث مشتركة في ميادين التكنولوجيا الصناعية والزراعية والأمن الغذائي والبيوتكنولوجيا (البيئة) والعلوم الطبيعية وعلوم الحيوانات والحدائق والصحة[*] ،ويلاحظ أن الاتفاقية الدولية الناقلة التكنولوجيا إذا كانت تجمع بين طرفين متفاوتين في درجة التطور التكنولوجي يكون الالتزام بنقل التكنولوجيا على عاتق طرف واحد وهو الطرف الأكثر تطورا في المجال التكنولوجي، وإذا كانت الاتفاقية بين طرفين على نفس الدرجة من التطور التكنولوجي يكون التزام بنقل التكنولوجيا متبادل بين الطرفين. ولكن السؤال الذي يثور هنا ما حكم الاتفاقيات الدولية الناقلة للتكنولوجيا التي تخلوا من الالتزامات، هل تعد اتفاقية دولية؟. بالرجوع إلى القواعد العامة التي نصت عليها محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين اليونان وتركيا سنة 1978 نرى أن المحكمة رفضت اعتبار الاتفاقات الدولية الخالية من الالتزامات بمثابة

[*] الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43 المؤرخ في 28 جوان ، 2006 المتضمنة المصادقة على اتفاق التعاون التقني بين الجزائر وألمانيا الاتحادية، الموقع في الجزائر في 02 أفريل2002 .

[*] الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16 المؤرخ في 08 مارس 2003 ، المتضمنة المصادقة على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي المبرم بين الجزائر ونيجيريا الموقع في أبوجا بتاريخ 14 جانفي2002 .

اتفاقيات دولية، وبذلك رفضت الفصل في النزاع استنادا إلى البيان المشترك محل النزاع بين البلدين لأنه لا يشكل اتفاقية دولية[1] .

ثالثا: الخضوع للقانون الدولي

لا يعد التصرف القانوني المبرم بين أشخاص القانون الدولي اتفاقية دولية ما لم يكن خاضعا للقانون الدولي، أما في حالة اتفاق الأطراف الصريح أو الضمني على خضوع التصرف لقانون غير القانون الدولي فلا يمكن اعتبار التصرف اتفاقية دولية. وبذلك يجب أن تخضع الاتفاقية الدولية الناقلة التكنولوجي ا شكلا ومضمونا للقانون الدولي ومن أهم الصكوك الدولية التي يجب على الاتفاقية الدولية الناقلة للتكنولوجيا الخضوع لأحكامها نجد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لسنة 1969 ، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لعام1986 [2]، لكن ما حكم الاتفاقية الدولية التي تقوم بنقل تكنولوجيا محظورة في القانون الدولي* بالرجوع إلى القواعد العامة الواردة في المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1961 نجدها تقرر البطلان على مخالفة أي اتفاقية لقواعد ال قانون الدولي الآمرة، وجاء في المادة " تقع باطلة بطلان مطلق كل معاهدة يتعارض في لحظة إبرامها مع إحدى قواعد القانون الدولي العام الآمرة، ويعتبر في مفهوم هذه الاتفاقية قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة

[1] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 119 .

[2] نفس المرجع، ص 120 .

* مثال ذلك تكنولوجيا الاستنساخ البشري المحظورة بموجب إعلان الأمم المتحدة بشأن الاستنساخ البشري 02 مارس 2005.

تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها وتعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلى بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الصفة "وتضيف المادة 64 حالة ثانية تجعل الاتفاقية باطلة بطلان مطلق إذا تبين أن محل الاتفاقية أصبح غير مشروع بموجب قاعدة دولية آمرة ظهرت بعد إبرام الاتفاقية، فإذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها

وبذلك فإن مخالفة اتفاقية دولية الناقلة التكنولوجيا لقواعد القانون الدولي الآمرة يؤدي بها إلى البطلان المطلق وينبغ ي على المحكمة الدولية المختصة أن تحكم به[1] ، كما يمكن أن يعرض الدولة التي تبرم مثل هذه الاتفاقيات الدولية للمسؤولية الدولية على أساس نظرية العمل الدولي الغير المشروع[2] ، ولكن السؤال الذي يطرح هنا هل هناك فعلا أنواع من التكنولوجيا محظورة بموجب قواعد القانون الدولي العام الآمرة، أم أنها محظورة فقط بموجب قواعد اتفاقية لا تزال الكثير من الدول لم تنظم إليها وخير مثال على ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968حيث الكثير من الدول لم تنظم إليها ؟.

[1] محمد سامي عبد الحميد ،محمد سعيد الدقاق ،مصطفى سلامة حسين ، المرجع السابق، ص 120,119

[2] بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية– العمل الدولي الغير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية (ط1، منشورات دحلب، الجزائر، 1995)، ص36 .

رابعا: اتفاق في صيغة مكتوبة

يشترط في الاتفاقية الدولية أن تكون في شكل مكتوب، ولقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على هذا الشرط في نص المادة 03 الفقرة أ البند 01 وقد تم اشتراط الكتابة لمتطلبات الوضوح والبساطة بالدرجة الأولى[1]، وهو ليس شرطا للصحة حيث يجوز أن تكون الاتفاقية الدولية غير مكتوبة ولا يترتب عليها البطلان وإنما حسب نص المادة 03 لا تسري عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولكن سواء كانت الاتفاقية الدولية مكتوبة أو غير مكتوبة فهذا لا يؤثر على قوتها الإلزامية، ويفضل في اتفاقية الدولية الناقلة للتكنولوجيا أن تكون مكتوبة وذلك حتى لا ينشأ نزاع على تفاصيلها وخصوصا أن هذا النوع من الاتفاقيات يتضمن كما كبير من التفاصيل التقنية العلمية التي يجب كتابتها لتوضيحها.

أما بخصوص تعدد التسميات المرادفة والمستعملة لدلالة على الاتفاقية الدولية مثل اتفاق، معاهدة، ملحق، مذكرة تفاهم ، فلقد استقر قضاء محكمة العدل الدولية في قضية جنوب غرب إفريقيا على أن المصطلحات ليست عنصر الحسم في تحديد طبيعة الاتفاقيات الدولية وهذا على عكس بعض القوانين الداخلية للدول التي ترتب أثارا قانونية استنادا للمصطلحات المستعملة في التسمية ومثال ذلك القانون الأمريكي الذي يشترط في المعاهدات مصادقة الرئيس وثلثي مجلس الشيوخ أما إذا كانت اتفاقية فيصادق الرئيس وحده[2].

[1] محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق ، إبراهيم أحمد خليفة ، المرجع السابق، ص 16 .

[2] نفس المرجع ، ص 18 .

خامسا: تختص بنقل التكنولوجيا أو بعض عناصرها

تنصب الاتفاقية الدولية الناقلة التكنولوجيا على نقل كل أو بعض عناصر التكنولوجيا وذلك حسب الاتفاق، وبذلك فهي تنصب مثلا على نقل المصانع الجاهز ة أو في حالة تشغيل كما تنصب على نقل حقوق الاختراع، الرسوم، المعرفة، الخبرة الفنية بمختلف أشكالها، النماذج، التعليمات، الخرائط، الإرشادات، التركيبات، الرسوم الهندسية والموصفات، أجهزت التدريب، خدمات المساعدة التقنية، الخطط، الدراسات، تقارير خبراء، الأبحاث، المعلومات العلمية، لمعلومات الفنية اللازمة لتركيب أو تشغيل أجهزة أو الآلات أو معدات.. إلخ.

ويتم عند إبرام الاتفاقية تحديد مجموعة العناصر المراد نقلها، ويجب أن يكون هذا التحديد دقيقا وذلك تفاديا للنزاعات التي يمكن أن تنشأ جراء عدم دقة التحديد، ومن أمثلة التحديد الدقيق ما نصت عليه اتفاقية التعاون التكنولوجي في المجال الصحي المبرمة بين الجزائر وجنوب إفريقيا الموقعة بتاريخ 06 أكتوبر 2006 حيث تضمنت تحديدا دقيقا لعناصر التكنولوجيا المراد نقلها بين الطرفين فنصت المادة 05 على نقل الخبرات الفنية الصيدلانية الخاصة بنوع معين من الأدوية بينما ذكرت المادة 07 تبادل المعلومات في مجال التحليل[*].

[*] الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44 المؤرخ في 26 جوان 2005 المتضمنة المصادقة على اتفاقية التعاون التقني في المجال الصحي المبرمة بين الجزائر وجنوب إفريقيا، الموقعة في بريتوريا بتاريخ 06 اكتوبر 2006 .

المبحث الثاني: تطبيقات اتفاقيات نقل للتكنولوجيا

لقد عرفت الجزائر ممارسة في مجال نقل التكنولوجيا عبر الاتفاقيات الدولية و تميزت الممارسة الجزائرية في هذا المجال بتعدد الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر، وأيضا محاولتها من خلال هذه التجارب تكريس مجموعة من مبادئ القانون الدولي وعليه سنتناول تحليل هذه الممارسة عبر هذان العنصران.

المطلب الأول: الممارسات الجزائرية في مجال إبرام الاتفاقيات الناقلة للتكنولوجيا

وفي سبيل السعي لتلبية احتياجاتها من التكنولوجيا الأجنبية وذلك بغية تحقيق تنمية في مختلف القطاعات الحيوية، أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية الناقلة للتكنولوجيا، وتتراوح هذه الاتفاقيات بين اتفاقيات دولية ثنائية ناقلة للتكنولوجيا و اتفاقيات دولية جماعية ناقلة للتكنولوجيا.

أولا: إبرام الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات الجماعية

– إبرام الاتفاقيات الثنائية

تعرف الاتفاقية الثنائية بشكل عام على أنها " توافق إرادة شخصين من أشخاص القانون الدولي على إحداث أثار قانونية معينة طبقا للقانون الدولي"، وبذلك يتضح لنا أن الاتفاقية الدولية الثنائية سواء كانت في مجال النقل الدولي للتكنولوجيا[1]، أو أي مجال أخر تجمع بين شخصين من القانون الدولي عام، وهم الدول والمنظمات الدولية.

[1] محمد يوسف علوان ، المرجع السابق، ص 122 .

أ –الاتفاقيات المبرمة مع الدول

لقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية في مجال نقل التكنولوجيا مع الدول ومن تلك الاتفاقيات:

1–اتفاق التعاون التقني بين الجزائر وسيراليون الموقع في الجزائر بتاريخ 22 أبريل1980 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 80–186 في 26 جويلية 1980 وحسب المادة 04 من هذا الاتفاق أنه يهدف للتعاون للتكنولوجي في المجال الزراعي والصناعي بين الدولتين[*].

2–الاتفاقية الخاصة بالتعاون الاقتصادي والتقني والعلمي بين الجزائر واليونان الموقع بالجزائر بتاريخ 13 ماي 1982 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 82–442 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 ، وحسب المواد 02 و 03 هي اتفاقية تعاون تكنولوجي في مجال التجارة والصناعة والسياحة والنقل والموصلات والأشغال العمومية والملاحة والبناء والصيد البحري[*].

3–اتفاق التعاون العلمي والتقني بين الجزائر والهند الموقع بدلهي بتاريخ 28 فبراير1980 والمصادق بموجب المرسوم الرئاسي رقم82-443، المؤرخ في11ديسمبر1982 وحسب

[*] الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 25 جويلية 1980 المتضمنة نص المادة 04 من اتفاق التعاون التقني بين الجزائر وسيراليون، الموقع في الجزائر بتاريخ 22 أبريل 1980 ، ص1139 .

[*] الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 11 ديسمبر 1982 المتضمنة نص المادة 02 و 03 من الاتفاقية الخاصة بالتعاون الاقتصادي والتقني والعلمي بين الجزائر واليونان، الموقع بالجزائر بتاريخ 13 ماي 1982 ، ص 3275 إلى3277 .

المادة 01 منه هو اتفاق يرمي إلى التبادل التكنولوجي لأغراض اقتصادية واجتماعية للبلدين[*].

4-اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين الجزائر والصين الموقع في الجزائر بتاريخ 26 أكتوبر 1985 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-74 ، المؤرخ في 28فيفري 1990 وحسب المادة 02 من هذا الاتفاق أنه يهدف إلى التعاون التقني في المجالات الاقتصادية التالية :التعمير و البناء، الهياكل القاعدية، الصيد، النقل، القطاعات الصناعية، الزراعة،).الري، الطاقة، الصحة، التكوين المهني [*].

5-الاتفاق الإطاري للتعاون العلمي والتقني والثقافي والتربوي بين الجزائر والمملكة الاسبانية الموقع بالجزائر في 05 أفريل 1993 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-365 المؤرخ 16 نوفمبر 2000 ، ويهدف هذا الاتفاق إلى التعاون التكنولوجي في الميادين الثقافية والتربوية[*].

6-اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي المبرم بين الجزائر ونيجيريا الموقع بأبوجا في 14 يناير 2002 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79-03 ،

---

[*] الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 11 ديسمبر 1982 المتضمنة نص المادة 01 من اتفاق التعاون العلمي والتقني بين الجزائر والهند، الموقع بدلهي بتاريخ 28 فبراير 1980 ، ص 2378 إلى3279 .

[*] الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 09 المؤرخ في 26 أكتوبر 1985 المتضمنة نص المادة 02 من اتفاق التعاون الاقتصادي .والتقني بين الجزائر والصين، الموقع في الجزائر بتاريخ، 28 فيفري 1990 ، ص348 .

[*] الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 28 نوفمبر 2000 المتضمنة المصادقة على الاتفاق الإطاري للتعاون العلمي والتقني، (والثقافي والتربوي بين الجزائر والمملكة الاسبانية، الموقع بالجزائر في 05 أفريل 1993 ، ص19 .

المؤرخ في 03 مارس 2003 وحسب المادة 03 يهدف هذا الاتفاق للتعاون والتبادل التكنولوجي في مختلف .المجالات مثل الصناعة والزراعة والأمن الغذائي والبيئة والصحة*.

7-اتفاق التعاون التقني بين الجزائر وألمانيا الموقع في الجزائر بتاريخ 30 أفريل 2002 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 202-06 ، المؤرخ في 20 جوان2006. وحسب نص المواد 01 و 02 و 03 من الاتفاق فإنه يهدف إلى التعاون والتبادل التقني لتنمية الميادين الاقتصادية والاجتماعية*.

8-اتفاق التعاون في مجال الثقافة والعلوم والتكنولوجيا بين الجزائر وإيطاليا الموقع بالجزائر بتاريخ 30 جوان 2002 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي03-202 المؤرخ في 05 ماي 2003 ، ويهدف هذا الاتفاق إلى التعاون والتبادل التكنولوجي عبر عدة .مجالات منها الثقافة التعليم والصحة والاتصالات*.

09-اتفاق التعاون التقني بين الجزائر واليابان الموقع بـ طوكيو بتاريخ 07 ديسمبر 2004 ، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي06- 76 ، المؤرخ في 18 فيفري – 2006

---

* الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16 المؤرخ في 08 مارس 2003 المتضمنة المادة 03 من اتفاق التعاون العلمي . والتكنولوجي المبرم بين الجزائر ونيجيريا، الموقع بـ أبوجا في 14 يناير 2002 ، ص19 .

* الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44 المؤرخ في 28 جوان 2006 المتضمنة المواد .01 بين الجزائر وألمانيا، الموقع في الجزائر بتاريخ 30 أفريل 2002 ، ص08 .

* الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 32 المؤرخ في 07 ماي 2003 المتضمنة المصادقة على اتفاق التعاون في مجال الثقافة .(والعلوم والتكنولوجيا بين الجزائر وإيطاليا، الموقع بالجزائر بتاريخ 30 جوان 2002 ، ص09 .

وحسب المواد من 01 إلى 04 يهدف هذا الاتفاق إلى التعاون في مختلف الميادين الاقتصادية والتنموية*.

10-اتفاق التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في الجزائر في 18 يناير 2006 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 402- 06 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006 ، والذي يهدف حسب المادة 01 منه على التعاون التكنولوجي وتعزيز القدرات التكنولوجية للطرفين ولأغراض سلمية وذلك في الميادين ذات المنفعة المشتركة للطرفين*،وتجدر الإشارة أن هناك بعض الاتفاقيات الدولية الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجلات متعددة رغم أنها غير مختصة أصلا بنقل التكنولوجيا إلا أنها تضمنت بعض البنود التي تشير إلى نقل بعض التكنولوجيات بين الطرفين ومثال ذلك:

1-مذكرة التفاهم حول التعاون في المجال الصحي المبرمة بين الجزائر و جنوب إفريقيا الموقعة في بريتوريا بتاريخ 06 أكتوبر 2004 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-225، المؤرخ في 23 جويلية 2005 ، وهذه الاتفاقية ليست اتفاقية دولية لنقل التكنولوجيا بل اتفاقية للتعاون الصحي ولكن المواد من 02 إلى 07 ، تنص على تبادل

* الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 10 المؤرخ في 26 فيفري 2006 المتضمنة المادة 01 التعاون التقني بين الجزائر واليابان، الموقع بـ طوكيو بتاريخ 07 ديسمبر 2004 ، ص16 .

* الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 73 المؤرخ في 19 نوفمبر 2006 المتضمنة المادة 01 من اتفاق التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية، الموقع في الجزائر في 18 يناير 2006 ، ص04.).

المعارف و التكنولوجيا لمكافحة الأمراض و تكوين الطواقم الصحية والبحث الصحي والأدوية*.

2-اتفاق التعاون في المجال الفلاحي بين الجزائر وفيتنام الموقع في الجزائر بتاريخ 21 نوفمبر 2004 ،والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي06-376 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006، حيث أنه بالرغم من أن هذه الاتفاقية مخصصة أصلا للتعاون في المجال الفلاحي إلا أن المادة 06 منها تشير إلى تبادل التقنيات والمساعدات العلمية التكنولوجية في مجال الزراعي.

ب -الاتفاقيات المبرمة مع المنظمات الدولية

إن عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا لم تعد حكرا فقط على الدول، بل حتى أن بعض المنظمات الدولية أصبحت تشارك في هذه العمليات وخصوصا إذا كانت متخصصة في ذلك النوع من التكنولوجيا، وربما من أبرز اتفاقيات الجزائر في مجال النقل التكنولوجي مع المنظمات الدولية نجد اتفاق الجزائر مع الوكالة الدولية لطاقة الذرية الموقع في فيينا بتاريخ

* الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43 المؤرخ في 26 جويلية 2005 المتضمنة المواد من 02 إلى 07 من مذكرة التفاهم حول التعاون في المجال الصحي المبرمة بين الجزائر وجنوب إفريقيا، الموقعة في بريتوريا بتاريخ 06 أكتوبر 2004 ، ص08 .

06 أكتوبر 1992 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 447-92، المؤرخ في 06 ديسمبر 1992 [*]، ومن ملامح هذا الاتفاق بشكل عام: .

1-القيام بنقل تقنيات و تكنولوجيا تدابير السلامة في حالة حدوث خطر ناجم عن بحوث أو تجارب للاستعمالات السلمية للطاقة الذرية.

2-التأكد من استخدام الجزائر للتكنولوجيا الذرية لأغراض سلمية وتقديم ضمانات بذلك [*].

3-اتفاق على شكل الحماية المادية للمرافق والمعدات المستعملة في أبحاث التكنولوجيا النووية.

4-اتفاق على ملكية المعدات والمواد المستخدمة في أبحاث التكنولوجيا وطرق نقل ملكيتها [*].

- إبرام الاتفاقيات الجماعية

على عكس الاتفاقيات الثنائية فالجزائر لم يكن لها نفس الإقبال على الاتفاقيات الدولية الجماعية الناقلة للتكنولوجيا والسبب هو قلة التنسيق في المجال التكنولوجي بين دول المنطقة على عكس ما هو الحال في دول الإتحاد الأوروبي أو دول أمريكا اللاتينية التي قامت بإبرام

[*] الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 88 المؤرخ في 13 ديسمبر 1992 المتضمنة المصادقة على اتفاق الجزائر مع الوكالة ، الدولية لطاقة الذرية، الموقع في فيينا بتاريخ 02 و 06 أكتوبر 1992 .

[*] المادة 02 و 03 من اتفاق الجزائر مع الوكالة الدولية لطاقة الذرية الموقع في فيينا بتاريخ /10/ 06 /1992 .

[*] المادة 04 و 05 من اتفاق الجزائر مع الوكالة الدولية لطاقة الذرية الموقع في فيينا بتاريخ 1992/06/10.

اتفاقية دولية جماعية لنقل التكنولوجيا فيما بينها تسمى اتفاقية قرطاجنة لدول مجموع الأنديز سنة 1969[1] ، ولكن مع ذلك كانت للجزائر بعض التجارب المحدودة نذكر منها:

1-اتفاقية الاتحاد الإفريقي للاتصالات السلكية واللاسلكية الموقعة بأديس أبابا في ديسمبر 1977والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 205-80 المؤرخ في 30 أوت1980 [*].

وتضم هذه الاتفاقية جميع دول منظمة الوحدة الإفريقية حسب نص المادة 02 الفقرة 01 التي جاء فيها" الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية التي توقع وتصادق على الاتفاقية تنضم إليها."

وحسب نص المادة 05 فمن أهداف هذه الاتفاقية هو إنشاء إتحاد إفريقي يسعى إلى تطور المواصلات السلكية واللاسلكية وذلك عبر التبادل التكنولوجي في هذا المجال بين دول الإتحاد عبر:

-نشر وتبادل المعلومات والأبحاث العلمية التقنية حول تكنولوجيا المواصلات بين منظمة الوحدة الإفريقية.

-إجراء دراسات مشتركة في تكنولوجيا المواصلات.

-إنشاء معاهد تكوين الإطارات في تكنولوجيا المواصلات.[2]

---

[1] عبابسة حمزة ، المرجع السابق، ص76.

[*] الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخ في 02 سبتمبر 1980 ص 1300 ، 1306 .

[2] المادة 05 الفقرة د . ه . ز . ط. من اتفاقية الاتحاد الإفريقي للاتصالات السلكية واللاسلكية الموقعة بأديس بابا في ديسمبر 1977{ http://ar.glosbe.com/en/ar/African%20Union } بتاريخ 2013/07/16.

2- اتفاق الشراكة الأورو– متوسطية

أو ما يعرف أيضا بإعلان برشلونة وهو مجموعة توصيات تم الاتفاق عليها وتبنيها في المؤتمر الأورو –متوسطي في 27 و 28 نوفمبر من العام 1995 المنعقد في برشلونة ، والذي ضم ممثلين عن خمسة عشر دولة أوروبية تمثل دول الإتحاد الأوروبي وأثنى عشر دولة من دول البحر الأبيض المتوسط منهم الجزائر. وقد نجم عن الاتفاق توصيات بالتعاون في الكثير من القطاعات، ومنها قطاع التكنولوجيا حيث شجع المؤتمر نقل التكنولوجية بين دول المشاركة في المؤتمر ومن هذه التوصيات:

أ –تعزيز تبادل الخبرات في القطاعات والسياسات العلمية التي من شأنها أن تسمح للشركاء المتوسطيين خفض الهوة بالنسبة لجيرانهم الأوروبيين وتشجيع نقل التكنولوجيا.

ب –المساهمة في تأهيل العاملين في القطاع العلمي والتقني بتوطيد المشاركة في مشاريع البحث المشتركة.

ج –تشجيع البحث والتنمية بمواجهة مشكلة الاختلال المتصاعد للإنجازات العلمية مع أخذ مبدأ المنفعة المتبادلة بعين الاعتبار[1].

وبذلك كانت للجزائر تجارب ثنائية وجماعية في عمليات نقل التكنولوجيا بموجب الاتفاقيات الدولية ولكن استطاعت فيها تكريس بعض مبادئ القانون الدولي.

[1] إعلان برشلونة الصادر عن المؤتمر الأورومتوسطي في 27و28 نوفمبر من العام 1995 .

ثانيا: المبادئ المكرسة في الممارسة الجزائرية

لقد حاولت الجزائر من وراء الاتفاقيات الناقلة للتكنولوجيا التي أبرمتها ليس فقط الحصول على التكنولوجيا الأجنبية لدفع التنمية فيها، بل سعت أيضا إلى تكريس والتأكيد على بعض مبادئ القانون الدولي، وذلك حتى لا تعتبر هذه اتفاقيات مجرد سند دولي لنقل التكنولوجيا، بل صكوك مرجعية في عمليات نقل التكنولوجيا، ومن هذه المبادئ المكرسة.

أ –مبدأ التعاون الدولي

يعد مبدأ التعاون الدولي من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي المعاصر والمنصوص عليه في المادة 01 الفقرة 03 من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها" إن من مقاصد الميثاق تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، وقد تم النص على مبدأ التعاون الدولي في المجال التكنولوجي صراحة في نص المادة 13 الفقرة 02 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي جاء فيها " على جميع الدول النهوض بالتعاون الدولي العلمي والتكنولوجي وبنقل التكنولوجيا مع إيلاء المراعاة الواجبة لكافة المصالح المشروعة ومن ذلك خاصة حقوق وواجبات حائزي التكنولوجيا وموردها ومتلقيها، وينبغي على جميع الدول، على وجه الخصوص تسهيل وصول البلدان النامية إلى منجزات العلم والتكنولوجيا الحديثين ونقل التكنولوجيا وخلق تكنولوجيا محلية لمنفعة البلدان النامية، وذلك

[1] أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية (ط1،مصر: دار النهضة العربية،1999)، ص 342 .

في صور وتبعا لإجراءات تلائم اقتصادياتها و احتياجاتها" وقد ساهمت الجزائر في تكريس هذا المبدأ عبر إبرامها العديد من اتفاقيات الدولية الناقلة للتكنولوجيا وكانت فيها بمثابة مستفيد وأيضا ناشر للتكنولوجيا التنموية، فمن جهة سعت إلى الاستفادة من التكنولوجيا لمشاريعها التنموية ومن جهة أخرى تسعى إلى تمكين الدول النامية الأخرى من الحصول على التكنولوجيا التي تحتاجها لعمليتها التنموية وبذلك تساهم في عملية نقل التكنولوجيا على المستوى الدولي في إطار القانون الدولي واحترام حقوق الأطراف[1].

ب –مبدأ المساواة بين الدول

يعتبر مبدأ المساواة بين الدول من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر وقد نصت عليه المادة 01 الفقرة 3 من الميثاق ويقضي هذا المبدأ أن كل الدول على نفس الدرجة من المساواة في السيادة ولا يمكن لدولة الإدعاء أنها أكثر سيادة من دولة أخرى مهما كانت درجة قوتها الاقتصادية أو السياسية أو الجغرافية[2]. ولقد أكدت الجزائر على هذا المبدأ من خلال الاتفاقيات الناقلة للتكنولوجيا التي أبرمتها حيث نصت عليه صراحة في أكثر من موقع في هذه الاتفاقيات نذكر من بينها نص المادة 01من اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين الجزائر والصين الموقع في الجزائر بتاريخ 26أكتوبر 1985 الذي جاء فيها" يلتزم الطرفان على أساس مبدأ المساواة و المنافع المتبادلة بسير واستغلال

[1] اتفاق التعاون التقني بين الجزائر وسيراليون الموقع في الجزائر بتاريخ 22 أبريل 1980 .

2 محمد يوسف علوان ،المرجع السابق، ص129.

جميع الإمكانيات وكل أشكال التعاون الاقتصادي والتقني والتي من .شأنها أن تؤدي إلى ترقية التكاملات بين اقتصادياتهما الوطنية*.

ج –مبدأ تنفيذ الاتفاقيات الدولية بحسن نية

لقد نصت على هذا المبدأ المادة 02 الفقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة ويقضي هذا المبدأ بشكل عام على أنه حتى تستفيد دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة من المزايا والحقوق التي يضمنها ميثاق الأمم المتحدة عليها الالتزام أولا وبخالص النية بالالتزامات التي يرتبها هذا الميثاق على هذه الدولة[1].

وقد كرست الجزائر هذا المبدأ في الاتفاقيات الناقلة للتكنولوجيا التي أبرمتها، حيث تسعى إلى تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا الاتفاق بنية حسنة خالصة، وقد لجأت الجزائر في ذلك إلى آلية اللجان المشتركة لضمان التنفيذ الحسن لهذه الاتفاقيات، حيث تتكفل هذه اللجان بمتابعة تنفيذ الاتفاقية الدولية الناقل للتكنولوجيا، ومثال ذلك الاتفاق الملحق الذي يتعلق بإنشاء لجنة مشتركة جزائرية سيراليونية لتنفيذ التعاون الاقتصادي والعلمي والثقافي والتقني*، وأيضا ما نصت عليه المادة 08 من اتفاق التعاون في مجال الثقافة والعلوم

* الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 09 المؤرخ في 26 أكتوبر 1985 المتضمنة نص المادة 02 من اتفاق التعاون الاقتصادي .والتقني بين الجزائر والصين، الموقع في الجزائر بتاريخ، 28 فيفري 1985 ، ص348 .

[1] محمد يوسف علوان، المرجع السابق ،ص130.

* الجريدة الرسمية الجزائرية، المؤرخة في 29 جويلية 1980 ، ص1143 ،1142 .

والتكنولوجيا بين الجزائر وإيطاليا الموقع بالجزائر بتاريخ 30 جوان 2002 التي جاء فيها إنشاء لجنة مشتركة لمتابعة تنفيذ الاتفاقية.

د –مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية

لم يعد القانون الدولي المعاصر يسمح بأن يتم حل النزاعات الدولية بطرق غير سلمية أو غير ودية بل أصبح يجرم اللجوء إلى الوسائل العنيفة لتسوية النزاعات الدولية مثل الحرب، وقد كرست العديد من الصكوك الدولية هذا المبدأ ولعل أبرزها المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة ولقد كرست الجزائر هذا المبدأ، حيث أن كل الاتفاقيات التي أبرمتها كانت تتضمن مادة خاصة بتسوية المنازعات، تقضي هذه المادة بأن يتم تسوية النزاعات الناجمة عن هذه الاتفاقيات بالطرق السلمية وغالبا ما يتم الإشارة إلى أسلوب المفاوضات أو أسلوب التحكيم كوسائل لحل هذه المنازعات، والسبب في ذلك هو الحفاظ على العلاقة الودية بين أطراف الاتفاقية لفترة ما بعد حل النزاع[1]، ومن أمثلة هذه المواد:

–المادة 09 من اتفاق التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في الجزائر في 18 يناير 2006 التي جاء فيها " يتم تسوية أي خلاف بين الطرفين حول تفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق بالمفاوضات والتشاور بين الطرفين*.

1 محمد يوسف علوان، المرجع السابق ،ص131.

* الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 73 المؤرخ في 19 نوفمبر 2006 المتضمنة المصادقة على اتفاق التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية، الموقع في الجزائر في 18 يناير 2006 ، ص9 .

-المادة 06 الاتفاق التكميلي المنقح للجزائر مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية الموقع في فيينا بتاريخ 02 و 06 أكتوبر " 1992 كل نزاع ينشأ بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه ويتعذر تسويته بالتفاوض أو بأسلوب تسوية أخر متفق عليه يحال إلى التحكيم بناء على طلب أي طرف من طرفي هذا الاتفاق* .

المطلب الثاني: تقييم الاتفاقيات كوسيلة لنقل التكنولوجيا

لقد أصبحت الاتفاقيات الدولية من أكثر الوسائل استعمالا في عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا بعد عقود الدولية لنقل التكنولوجيا، ولا يمكن تصور وجود دولة لم تقم بإبرام اتفاقيات من هذا النوع مهما كان توجهها السياسي والاقتصادي، ومن خلال هذه الممارسة الواسعة نستطيع ملاحظة ايجابيات هذا النظام كما نستطيع ملاحظة سلبيات

أولا: مزايا الاتفاقيات

لقد تم تسجيل مجموعة من المزايا لهذا النظام في عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا ومن بينها:

أ -أحسن ضمان للتنفيذ المرن لعمليات النقل الدولي للتكنولوجيا

تعد الاتفاقيات الدولية الناقلة التكنولوجيا أحسن ضمان للتنفيذ المرن والسريع لعمليات النقل الدولي للتكنولوجيا، حيث أن هذه الاتفاقية بعد استيفائها لشروط سريانها داخل الدول

* الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 88 المؤرخ في 13 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة على اتفاق التكميلي المنقح الجزائر مع الوكالة الدولية لطاقة الذرية، الموقع في فيينا بتاريخ 02 و 06 أكتوبر 1992 ، ص2243 .

الأطراف تصبح من القوانين الداخلية لهذه الدول وبذ لك لا يصعب تنفيذه[1]. كما أن الدولة قبل إبرامها لهذه الاتفاقية تتأكد من عدم وجود عراقيل قانونية ومادية تعوق تنفيذها وحتى إذا ظهرت هذه العراقيل بعد عملية الإبرام يكون لدولة القدرة على إزالتها بما تتمتع به من سلطة عامة ،وهذا على عكس العقود الدولية لنقل التكنولوجيا التي كثيرا ما يتوقف تنفيذها نظرا لعراقيل داخل الدولة المتلقية للتكنولوجيا أو الدولة الموردة للتكنولوجيا، وغالبا ما تأخذ عملية إزالة هذه العراقيل وقتا طويلا خصوصا إذا اتبع في ذلك الطرق القضائية*.

ب –خدمة التنمية الشاملة في الدول

يلاحظ أن الاتفاقيات الدولية لنقل التكنولوجيا أنها أكثر خدمة للتنمية داخل الدول من العقود الدولية لنقل التكنولوجيا ويعود السبب في ذلك إلى عاملين وهما:

1–العامل الأول : إن أطراف الاتفاقية الدولية الناقلة للتكنولوجيا دائما هم الدول، والدولة قبل قيامها بإبرام اتفاقية دولية لنقل ا لتكنولوجيا تقوم بدراسة مستفيضة عن نوع التكنولوجيا التي هي بحاجة إليها ومجالات استعمالها ومدى خدمتها للمصلحة العامة في تلك الدولة وغالبا ما تنتهي هذه العملية باختيار التكنولوجيا التي تخدم التنمية في تلك الدولة، وهذا على عكس العقود الدولية لنقل التكنولوجيا ا لتي يمكن أن تبرم بين أشخاص القانون الخاص وتلعب المصلحة الخاصة دورا بارزا فيها.

[1] محمد يوسف علوان، المرجع السابق ،ص130.

* المادة 132 من الدستور الجزائري لسنة 1996 تضع الاتفاقيات الدولية أسمى من التشريع العادي:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون ".

2-العامل الثاني : يلاحظ أن اتفاقيات الدولية الناقلة للتكنولوجيا تنصب على كل أنواع التكنولوجيا في كل قطاعات الدولة كالزراعة، اتفاق التعاون في المجال الفلاحي بين الجزائر وفيتنام الموقع في الجزائر بتاريخ 21 نوفمبر 2004 أو الصناعة الاتفاقية الخاصة بالتعاون الاقتصادي والتقني والعلمي بين الجزائر واليونان والموقع بالجزائر بتاريخ 13 ماي1982 [*] ،أو التعليم والثقافة مثل الاتفاق الإطاري للتعاون العلمي والتقني أو والثقافي والتربوي بين الجزائر والمملكة الاسبانية الموقع بالجزائر في 05 أفريل1993 [*] .

وفي المجال الصحي، مذكرة التفاهم حول التعاون في المجال الصحي المبرمة بين الجزائر وجنوب إفريقيا الموقعة في بريتوريا بتاريخ 06 أكتوبر 2004 [*].

وسبب ذلك هو الرغبة في تحقيق تنمية شاملة في كل المجلات، عكس العقود الدولية لنقل التكنولوجيا التي تركز غالبا على الجانب الصناعي وبذلك لا تستطيع تحقيق تنمية شاملة في الدولة.

ثانيا: سلبيات الاتفاقيات

من السلبيات التي تم تسجيلها على الاتفاقيات الدولية الناقلة للتكنولوجيا في عملية النقل الدولي للتكنولوجيا:

[*] الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 11 ديسمبر 1982 ، المرجع السابق ، ص 2376 ،2375 .

[*] الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28 المؤرخة في 28 نوفمبر 2000 ، ص 19 .

[*] الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43 المؤرخة في 26 جويلية 2005 ، ص 08 .

أ –طول إجراءات إبرام الاتفاقية

بناءا على القواعد العامة في مجال المعاهدات الدولية والمنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فإن المعاهدة أو الاتفاقية لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد استيفائها لإجراءات النفاذ داخل الدول الأطراف مثل إجراء التوقيع وإجراء المصادقة* ، وغالبا ما تأخذ هذه الإجراءات وقتا طويلا وخصوصا إذا كان أحد أطراف الاتفاقية من البلدان النامية أين لا تتوفر هذه البلدان على أهلية تكنولوجية تسمح لها بدراسة الاتفاقية والتعرف بسرعة على أثارها المختلفة وبذلك يتم تأخير إجراءات النفاذ، وهذ ا ما يؤثر سلبا على التكنولوجيا المنقولة التي تصبح بعد مرور تلك الفترات تكنولوجيا قديمة ويؤثر سلبيا على عملية التنمية في تلك الدولة التي تتأخر، ومن أمثلة هذ ا التأخير الاتفاق الإطاري للتعاون العلمي والتقني والثقافي والتربوي بين الجزائر والمملكة الاسبانية فرغم توقيعه في 05 أفريل 1993 *.ولم يدخل حيز التنفيذ إلا في 16 نوفمبر 2000.

ب –الاقتصار على نقل التكنولوجيا التي تحت سيطرة الدول و المنظمات الدولية

إن اقتصار المشاركة في الاتفاقية الدولية الناقلة للتكنولوجيا على الدول والمنظمات الدولية يعني نقل التكنولوجيا التي تحت سيطرة هذه الأطراف فقط، وهي قليلة لو تم مقارنتها بالتكنولوجيا التي تسيطر عليها بعض الأطراف الأخرى، وبذلك يبقي العديد من الأطراف التي تساهم من الناحية العملية في عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا خارج دائرة عمليات نقل

* الماد ة 12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 .

* الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28 المؤرخة في 28 نوفمبر 2000 ، المرجع السابق، ص19 .

التكنولوجيا بموجب الاتفاقيات الدولية وأهمها الشركات المتعددة الجنسيات التي تحتكر أغلبية براءات الاختراع العالمية، وهذا ما يؤدي إلى عدم الاستفادة من التكنولوجيا التي تسيطر عليها الشركات المتعددة الجنسيات بواسطة الاتفاقيات الدولية[1] ، وذلك ما دفع بعض الصكوك الدولية إلى الطلب صراحة بأن يسعى المجتمع الدولي إلى تمكين الدول النامية من كل التكنولوجيات وخصوصا تلك المملوكة لأطراف لا تعتبر أشخاصا قانونية دولية والتي لها أثر فعال في دفع عمليات التنمية داخل الدول*.

[1] أحمد سي علي ، المرجع السابق، ص 35 .

* الفقرة 03 و 04 و 05 من ديباجة تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، فيينا، . منشورات الأمم المتحدة،{http://www.un.org/arabic/esa/progareas/sciencetech.html}. بتاريخ .2013/7/21

خلاصة الفصل الثاني:

كما رأينا فان نقل التكنولوجيا قد يأخذ شكل اتفاقية دولية توصف بأنها اتفاقية دولية ناقلة لتكنولوجيا، حيث أصبحت من أكثر الوسائل استعمالا في عملية نقل التكنولوجيا بعد عقود الدولية ،ولا يمكن تصور وجود دولة لم تقم بإبرام اتفاقيات من هذا النوع مهما كان توجهها الاقتصادي والسياسي ومنها الجزائر التي أبرمت مجموعة من الاتفاقيات في هذا المجال منها اتفاقيات ثنائية وأخرى جماعية .

ومع انتشار هذه الوسيلة في نقل التكنولوجيا ومن خلال هذه الممارسات الواسعة ذكرنا مجموعة من الايجابيات في هذا النظام، منها أنها أحسن ضمان لتنفيذ المرن لعمليات نقل التكنولوجيا وكذا وسيلة لخدمة التنمية الشاملة في الدولة، ومن السلبيات أو العيوب نجد طول إجراءات إبرام الاتفاقيات واقتصار النقل على التكنولوجيا التي تحت سيطرة الدول والمنظمات الدولية دون باقي الإطراف مثل الشركات المتعددة الجنسيات وبذلك فهي وسيلة نقل تكنولوجيا نسبية .

الخاتمة

بالرغم من كثرة الجهود الدولية المبذولة فإنها لم تصل بعد إلى تعريف قانوني صرف للتكنولوجيا ذلك المحور الرئيسي الذي تدور حوله عمليات نقل التكنولوجيا والأمر نفسه بالنسبة لتعريف نقل التكنولوجيا، غير أن هذه الجهود استطاعت رسم الملامح القانونية لهذين الموضوعين كما استطاعت إقرار الحق في التكنولوجيا وذلك عبر جملة من الأسس القانونية الدولية.

وعلى صعيد وسائل نقل التكنولوجيا، فقد كان لتطور مفهوم عمليات نقل التكنولوجيا الأثر البالغ في ظهور وسائل نقل للتكنولوجيا حديثة ومختلفة عن الوسائل المعهودة في مجال المعاملات الدولية، وأبرز هذه الوسائل حاليا عقود نقل التكنولوجيا والاتفاقيات الدولية لنقل التكنولوجيا.

وقد شكلت عقود نقل التكنولوجيا مجالا واسعا لنقاش الدولي حول طبيعة هذه العقود وذلك من زوايا مختلفة، حيث اختلف الفقه في تكيفها كما اختلف حول أنواعها.أما عن واقع هذه العقود في عمليات نقل التكنولوجيا، فقد رأينا أنه بالرغم من المزايا التي يوفرها هذا الأسلوب من سرعة في نقل التكنولوجيا وأيضا إمكانية نقله كل أنواع التكنولوجيا الموجودة، إلا أن هناك بعض المظاهر تجعل نقل التكنولوجيا عبر عقد نقل التكنولوجيا نسبيا جدا ومن بين هذه المظاهر.

أولا: عدم التكافؤ في مفاوضات إبرام عقود نقل التكنولوجيا بين حائز التكنولوجيا ومتلقيها مما يؤدي إلى أبرام عقود لا تخدم مصلحة الطرف المتلقي .

ثانيا: تحميل العقد بجملة من الشروط التي يرى فيها جانب كبير من الفقه الدولي أنها مقيدة لنقل التكنولوجيا وتعسفية، وكنوع من الحل حاولت الجهود الدولية التصدي لهذه الظواهر وإن كانت المحاولة الأولى لم يكتب لها النجاح نتيجة فشل مشروع تقنين سلوك نقل التكنولوجيا إلا أن المحاولة الثانية وبالرغم من نجاحها ونعني هنا اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بجوانب الملكية الفكرية فإنها لم تعطي أحكاما قاطعة بخصوص هذه المظاهر مما يبقي الجدل قائما حولها وبذلك فإن نقل التكنولوجيا بموجب عقد نقل التكنولوجيا يحتاج إلى أهلية تكنولوجية لتعاقد قبل إبرام العقد وإلا كان النقل نسبيا.

أما الوسيلة الثانية في النقل الدولي للتكنولوجيا والمتمثلة في الاتفاقيات الدولية، فقد رأينا خصائص الاتفاقية الدولية لنقل التكنولوجيا كما استعرضنا الممارسة الجزائرية لهذا الأسلوب والمبادئ القانونية الدولية التي كرستها، غير أن هذه الوسيلة كما لها مزايا لها سلبيات، حيث إذا كانت هذه الوسيلة تخدم التنمية الشاملة في الدولة حيث غالبا ما تنصب على نقل التكنولوجيا المخصصة لأغراض التنمية، إلا أنه يعاب عليها طول إجراءاتها كما يعاب عليها أنها وسيلة متاحة لأشخاص القانون الدولي فقط دون باقي الأطراف التي يمكن أن يكونوا فاعلين أساسين في عمليات نقل التكنولوجيا مثل الشركات المتعددة الجنسيات وبذلك فهي وسيلة نقل تكنولوجيا نسبية.

وبناءا على ما سبق نجد أن لعقود واتفاقيات نقل التكنولوجيا عدة عيوب قد لا تخدم مصلحة الطرف المتلقي بالخصوص لاعتباره الحلقة الأضعف في الغالب، لذا يمكن أن نقترح جملة من التوصيات وهذا كمحاولة لسد هذه الثغرات على صعيد عقود وكذا اتفاقيات نقل التكنولوجيا.

- ضرورة الإقرار الصريح بحق الدول في التكنولوجيا ، وان يشمل مفهوم هذا الحق إلزام الدول المتقدمة تكنولوجيا تسهيل نقل التكنولوجيا الموجهة خصيصا لأغراض تنموية مثل تكنولوجيا حماية البيئة وتكنولوجيا النشاط الزراعي والصناعي والصحي والطب وتكنولوجيا التعليم وتكنولوجيا حفظ الأمن .
- ضرورة تكيف الالتزام بنقل التكنولوجيا الوارد في عقود الدولية لنقل التكنولوجيا أو الاتفاقيات الدولية لنقل التكنولوجيا على انه التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام ببذل سلوك، أي لا يعتبر ناقل التكنولوجيا قد أدى التزامه إلا إذا سيطر الطرف المتلقي على التكنولوجيا المنقولة، وذلك لمراعاة قدرات الطرف المتلقي وأيضا للقضاء على ظاهرة التبعية التكنولوجية والتي أصبحت تشكل خرقا لمبدأ السيادة على الثروات ومبدأ المساواة بين الدول.
- ضرورة وضع قائمة بالشروط التعسفية المحظورة في اتفاقيات نقل التكنولوجيا حتى تكون بمثابة مرجع في حالة النزاع.

- ضرورة وضع ضوابط قانونية لتنظيم المفاوضات التي تسبق إبرام اتفاقيات نقل التكنولوجيا، وذلك لمراعاة الطرف المتلقي للتكنولوجيا والذي غالبا ما تكون قدراته التفاوضية محدودة في هذا المجال.

وفي الأخير فإننا لا ندعي كمالا لعلمنا ولا ننفي قصورا في جهدنا غير أن نسأل الله عز وجل أن نكون قد وفقنا في معالجة هذا الموضوع .

والحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

الكتب

- أبو الوفاء أحمد ،القانون الدولي والعلاقات الدولية ،ط1 ،مصر: دار النهضة العربية،1999.
- أبو هيف علي الصادق، القانون الدولي العام الأصول والمبادئ العامة ،ط11، مصر: منشأ المعارف بالإسكندرية ، 1975.
- السيد رشاد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد،ط1، الأردن :وائل للنشر، 2005 .
- بو الشعير السعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة – الجزء الأول الدولة والدستور،ط4، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2000.
- بن بكر الطيار صالح ، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا ،ط2، لبنان : مركز الدراسات العربي– الأوربي، 2003.
- جابر عبد الرؤوف ، الوجيز في عقود التنمية التقنية، ط1، لبنان : دار الحلبي الحقوقية،2005.
- جواد المولى نداء كاظم محمد، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا،ط1 ،الأردن : دار وائل لنشر،2003،
- جمال الدين صلاح الدين ، التحكيم وتنازع القوانين في عقود تنمية التكنولوجية،ط1، مصر: دار الفكر العربي، 2005.

- (ـــــ،ـــــ) ، عقود نقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي،ط1، مصر: دار الفكر الجامعي،2005.
- درس سينوت حليم، نقل التكنولوجيا–بين النظرية والتطبيق– ،دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- مزيد فلحوط وفاء، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا الى الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ط1، 2008.
- محمدين جلال وفاء. الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، ط1 ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001.
- معاشو عمار، النظام القانوني لعقود المفتاح في اليد،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995 .
- سلامة أحمد عبد الكريم ، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية دراسة تأصيلية إنتقادية ،ط1، مصر: دار النهضة العربية،1988.
- سري الدين هاني – نقل التكنولوجيا – دار النهضة العربية طبعة 2001.
- عبد الحميد محمد سامي، الدقاق محمد سعيد، خليفة إبراهيم أحمد، القانون الدولي العام،ط1،الإسكندرية: دار منشأة المعارف، 2003.

- عبد اللطيف الناهي صلاح الدين،الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، ط1، الأردن : دار الفرقان ، 1983.
- عودة الهمشري وليد . عقود نقل التكنولوجيا والالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية دراسة مقارنة،ط1، عمان : دار الثقافة، 2009.
- علوان محمد يوسف، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر،ط3، الأردن: دار وائل للنشر،2003 .
- علوان عبد الكريم، القانون الدولي العام المبادئ العامة القانون الدولي المعاصر، ط1، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2008.
- شكري سعيد عبد الغفار أمين ، القانون الدولي العام للعقود، ط1، مصر:دار الفكر العربي ،2007.
- شفيق محسن ، المشروع ذو القوميات المتعددة،مصر: الناشر مطبعة جامعة القاهرة، 1978.
- تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية– العمل الدولي الغير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية–، ط1، منشورات دحلب، الجزائر، 1995 .

المذكرات

- بوجمعة سعدي نصيرة ، عقود نقل التكنولوجيا في مجال تبادل الدولي، (رسالة دكتوراه) ، جامعة الإسكندرية، 1987.
- سي على أحمد ، النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام، (رسالة ماجستير غير منشورة)،جامعة الجزائر،1987.
- عبابسة حمزة، وسائل نقل التكنولوجيا وتسوية نزاعاتها في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ،2008.
- غازي بصراوي أحمد، الالتزام بالضمان في عقود نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القاهرة 2004.

المجلات والدوريات :

- القليوبي سميحة ،"تقييم شروط التعاقد" ، مجلة مصر المعاصرة ،عدد 406 ، (سنة 1986).
- الصغير حسام الدين ، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، مقال مقدم في المؤتمر المنظمة العالمية للملكية الفكرية،(عمان: مسقط 24/23 مارس 2004 ، الوثيقة 09)

- زروتي الطيب ، "مناهج القوانين في العقود الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،عدد 155، (اكتوبر 1998)
- ذنون السبعاوي ياسر باسم ،"الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا" ، الرافدين للحقوق ، عدد29،(نوفمبر 2006).

القونين :

- الدستور الجزائري لسنة 1996.
- الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري الجزائري ،المعدل والمتمم.
- قانون التجارة المصري الصادر بالقانون رقم 1999/17 في 1999/5/17 ، المتضمن تنظيم تشريعي لعقد نقل التكنولوجيا.

الاتفاقيات والمعاهدات:

- اعلان برشلونة نوفمبر سنة 1995، في مؤتمر الأورومتوسطي .
- اتفاقية منظمة التجارة العالمية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية (trips) 1994.

الجريد الرسمية :

- الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 25 جويلية 1980 المتضمنة نص المادة 04 من اتفاق التعاون التقني بين الجزائر وسيراليون، الموقع في الجزائر بتاريخ 22 أبريل1980 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 11 ديسمبر 1982 المتضمنة نص المادة 02 و 03 من الاتفاقية الخاصة بالتعاون الاقتصادي والتقني والعلمي بين الجزائر واليونان، الموقع بالجزائر بتاريخ 13 ماي1982 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 11 ديسمبر 1982 المتضمنة نص المادة 01 من اتفاق التعاون العلمي والتقني بين الجزائر والهند، الموقع بدلهي بتاريخ 28 فبراير 1980 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 09 المؤرخ في 26 أكتوبر 1985 المتضمنة نص المادة 02 من اتفاق التعاون الاقتصادي .والتقني بين الجزائر والصين، الموقع في الجزائر بتاريخ، 28 فيفري1985 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 88 المؤرخ في 13 ديسمبر 1992 المتضمنة المصادقة على اتفاق الجزائر مع الوكالة ، الدولية لطاقة الذرية، الموقع في فيينا بتاريخ 02 و 06 أكتوبر 1992 .

- الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 28 نوفمبر 2000 المتضمنة المصادقة على الاتفاق الإطاري للتعاون العلمي والتقني، (والثقافي والتربوي بين الجزائر والمملكة الاسبانية، الموقع بالجزائر في 05 أفريل 1993.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16 المؤرخ في 08 مارس 2003 ، المتضمنة المصادقة على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي المبرم بين الجزائر ونيجيريا الموقع في أبوجا بتاريخ 14 جانفي2002 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 32 المؤرخ في 07 ماي 2003 المتضمنة المصادقة على اتفاق التعاون في مجال الثقافة .(والعلوم والتكنولوجيا بين الجزائر وإيطاليا، الموقع بالجزائر بتاريخ 30 جوان 2002.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44 المؤرخ في 26 جوان 2005 المتضمنة المصادقة على اتفاقية التعاون التقني في المجال الصحي المبرمة بين الجزائر وجنوب إفريقيا، الموقعة في بريتوريا بتاريخ 06 اكتوبر 2006 .

- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43 المؤرخ في 26 جويلية 2005 المتضمنة المواد من 02 إلى 07 من مذكرة التفاهم حول التعاون في المجال الصحي المبرمة بين الجزائر وجنوب إفريقيا، الموقعة في بريتوريا بتاريخ 06 أكتوبر 2004 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 10 المؤرخ في 26 فيفري 2006 المتضمنة المادة 01 التعاون التقني بين الجزائر واليابان، الموقع بـ طوكيو بتاريخ 07 ديسمبر 2004 ، ص16 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43 المؤرخ في 28 جوان 2006 المتضمنة المصادقة على اتفاق التعاون التقني بين الجزائر وألمانيا الاتحادية، الموقع في الجزائر في 02 أفريل2002 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 73 المؤرخ في 2006/11/19 المتضمنة المصادقة على اتفاق التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية، الموقع في الجزائر بتاريخ 18 جانفي 2006.

مواقع الإنترانت:

- الأمانة العامة للحكومة
http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm
- مركز العدالة للتحكيم والاستشارات القانونية
http://www.aladalacenter.com/index.php
- المحامي يونس عرب ،عقود نقل التكنولوجيا والموقف من شروطها المقيدة للمنافسة وفقا للقانونين الأردني والمصري، {http://www.liilas.com/book/download-97.html} بتاريخ 2013/7/13
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي للاتصالات السلكية واللاسلكية الموقعة بأديس بابا في ديسمبر 1977 { http://ar.glosbe.com/en/ar/African%20Union } بتاريخ 2013/07/16 {
- حسام الدين الصغير، ترخيص الملكيةالفكريةونقل التكنولوجيا،مقال في المؤتمر المنظمة العالمية للملكية الفكرية(عمان : مسقط 24/23 مارس2004 ،الوثيقة09)، بتاريخ 2013/7/24
- ديباجة تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، فيينا، . منشورات الأمم المتحدة، {http://www.un.org/arabic/esa/progareas/sciencetech.html }. بتاريخ 2013/7/21.
{http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_mct_04/wipo_ip_mct_04_9.doc }
- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2301 و 2302 بتاريخ 5/3 ماي 1974 حول إقامة نظام اقتصادي دولي جديد
{ http://www.un.org/ar/ga } بتاريخ 2013/7/18 {

الفهرس

فهرس المحتوى	رقم الصفحة
الإهداء	–
التشكرات	–
مقدمة	2
الفصل الأول : ماهية عقد نقل التكنولوجيا	09
المبحث الأول: مفهوم عقد نقل التكنولوجيا	10
المطلب الأول: مفهوم عقد نقل التكنولوجيا	11
أولا: المدلول اللغوي للتكنولوجيا	11
ثانيا: المدلول الاقتصادي للتكنولوجيا	13
ثالثا: المدلول القانوني للتكنولوجيا	14
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا	18
أولا: الاتجاه الفقهي الأول	18
ثانيا: الاتجاه الفقهي الثاني	21
ثالثا: تكييف الفقه الحديث	25
المطلب الثالث: خصائص عقد نقل التكنولوجيا	27
أولا: عقد ذو نظام قانوني خاص	27
ثانيا: عقد ذو خصوصية في الأطراف	31
ثالثا: عقد ذو خصوصية في الأهداف	33
المبحث الثاني : أنواع عقود نقل التكنولوجيا	37
المطلب الأول: عقود نقل التكنولوجيا البسيطة	38
أولا: عقد ترخيص استغلال التكنولوجيا	38
ثانيا: عقد المساعدة الفنية	41
ثالثا: عقد التأهيل والتدريب	42

رابعا: عقد التنظيم	43
المطلب الثاني: عقود نقل التكنولوجيا المركبة	43
أولا: عقد المفتاح في اليد	44
ثانيا: عقد الإنتاج في اليد	48
ثالثا: عقد السوق في اليد	51
المطلب الثالث: عقود التعاون الصناعي	52
أولا: مفهوم عقود التعاون الصناعي	53
ثانيا: طبيعة عقود التعاون الصناعي في نقل التكنولوجيا	55
خلاصة الفصل الأول	56
الفصل الثاني : اتفاقيات نقل التكنولوجيا	58
المبحث الأول: مفهوم الاتفاقية الدولية	59
المطلب الأول: تعريف الاتفاقية الناقلة للتكنولوجيا	59
المطلب الثاني: خصائص الاتفاقية الدولية الناقلة للتكنولوجيا	61
أولا: اتفاق بين شخصين من أشخاص القانون الدولي أو أكثر	61
ثانيا: إنتاج أثار قانونية	64
ثالثا: الخضوع للقانون الدولي	66
رابعا: اتفاق في صيغة مكتوبة	68
خامسا: : تختص بنقل التكنولوجيا أو بعض عناصرها	69
المبحث الثاني : تطبيقات اتفاقيات نقل التكنولوجيا	70
المطلب الأول: الممارسات الجزائرية في مجال إبرام الاتفاقيات الناقلة للتكنولوجيا	70
أولا: إبرام الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات الجماعية	70
ثانيا: المبادئ المكرسة في الممارسة الجزائرية	79
المطلب الثاني: تقيم الاتفاقيات الناقلة للتكنولوجيا	83
أولا: مزايا الاتفاقيات	83

ثانيا: سلبيات الاتفاقيات	85
خلاصة الفصل الثاني	88
الخاتمة	90
المراجع	95
الفهرس	102